الأمم المتحدة

A/62/360

الجمعية العامة

Distr.: General
24 September 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير التاسع والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦١.

161007 161007 07-51537 (A)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة من ثلاث دول أعضاء، هي: سري لانكا (رئاسة اللجنة) والسنغال وماليزيا.

ويعكس التقرير الحالي التاسع والثلاثون المقدم إلى الجمعية العامة خلاصة المعلومات التي جمعتها اللجنة الخاصة خلال بعثتها إلى الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي هذه البلدان الثلاثة، اجتمعت اللجنة الخاصة بما مجموعه ٣٧ شاهدا يمثلون المنظمات الفلسطينية غير الحكومية من الأرض المحتلة والمنظمات الإسرائيلية غير الحكومية وكذلك بأشخاص من الجمهورية العربية السورية.

ويقدم الفرع ''خامسا'' معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ويقدم الفرع ''سادسا'' استعراضا للممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. ويعرض الفرع ''سابعا'' استنتاجات وتوصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١	٥
ثانيا –	الولاية	٢-٦	٥
ثالثا –	أنشطة اللجنة الخاصة	٧-١٢	٦
رابعا –	التطورات الأخيرة	١٣-٢٢	٨
خامسا –	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية	٢٣-٦٩	١٠
ألف –	الحق في تقرير المصير	٢٧	١٢
باء –	الجدار الفاصل	٢٨-٣٢	١٢
جيم –	سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٣٣	١٥
دال –	المستوطنات والطرق الالتفافية وعنف المستوطنين	٣٤-٣٦	١٥
هاء –	الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة	٣٧-٤٣	١٧
واو –	الحق في الحياة	٤٤-٤٦	٢١
زاي –	الحق في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن الملائم	٤٧-٥٤	٢٣
حاء –	الحق في ظروف عمل عادلة ومؤاتية	٥٥	٢٦
طاء –	الحق في الصحة	٥٦-٥٧	٢٧
ياء –	الحق في التعليم	٥٨	٢٨
كاف –	الحق في الحرية والأمن الشخصي	٥٩-٦٨	٢٩
لام –	الحق في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات	٦٩	٣٣
سادسا –	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٧٠-٨١	٣٤
ألف –	تركة الماضي	٧٢-٧٣	٣٤
باء –	استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٧٤-٨١	٣٥

سابعا - استنتاجات وتوصيات ٨٢-٩٠ ٣٨
ألف - الاستنتاجات ٨٢-٨٦ ٣٨
باء - توصيات ٨٧-٩٠ ٣٩

أولا – مقدمة

١ – أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (يمثلها الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، سعادة السفير براساد كارياواسام، رئيسا للجنة)؛ والسنغال (يمثلها الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سعادة السفير موسى بوكار لي)؛ وماليزيا (يمثلها الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، سعادة السفير حميدون علي. وتقدم اللجنة الخاصة تقاريرها إلى الأمين العام. ويُنظر في تقارير اللجنة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

ثانيا – الولاية

٢ – تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، كما ترد في القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتعتبر الأراضي المحتلة تلك الأراضي التي ما تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان السوري المحتل، والأرض الفلسطينية المحتلة التي تتألف من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. أما الأشخاص الذين يشملهم القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)، ومن ثم تتقصى اللجنة الخاصة أحوالهم، فهم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتُلت إثر أعمال القتال التي اندلعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، والأشخاص الذين يقيمون عادة في المناطق التي تحت الاحتلال ولكنهم غادروها بسبب أعمال القتال.

٣ – ويشير مجلس الأمن في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) إلى حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة بوصفها من ”حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف“ وتستند في أساسها القانوني إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف محددة، مثل الاحتلال العسكري أو الأسْر في حالة أسرى الحرب. وطبقا للقرار ٣٠٠٥ (د-٢٧)، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تحقِّق كذلك في الادعاءات المتعلقة باستغلال وسلب موارد الأراضي المحتلة، ونهب التراث الأثري والثقافي للأراضي المحتلة، والمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة في الأراضي المحتلة.

٤ – وأما ”السياسات“ و ”الممارسات“ التي تمس حقوق الإنسان، والتي تدخل ضمن نطاق التحقيقات التي تجريها اللجنة الخاصة، فإن ”السياسات“، تشير إلى أي إجراء تتخذه

حكومة إسرائيل عن وعي وتسعى لتطبيقه، باعتباره جزءا من نية معلنة أو غير معلنة؛ في حين تشير ''الممارسات'' إلى الإجراءات التي تمثِّل انعكاسا لنمط سلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانت، أو لم تكن، هذه الإجراءات تتم تنفيذا لسياسة ما.

٥ - وتستند اللجنة الخاصة في أعمالها إلى معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية. وتستند اللجنة الخاصة أيضا إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة والتي اتخذتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان.

٦ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٦١، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلى ''اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد''. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة الخاصة ''أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧''.

ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة

البعثة الميدانية للجنة الخاصة إلى الشرق الأوسط

٧ - استعدادا لبعثتها الميدانية إلى الشرق الأوسط، وجهت اللجنة الخاصة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ رسالة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف، تطلب فيها تمكينها من الدخول الكامل إلى هذه الأرض لاضطلاعها بالمسؤوليات التي عهدت إليها الجمعية العامة في القرار ١١٦/٦١. وفي ١٢ حزيران/يونيه، تلقت اللجنة الخاصة إشعارا باستلام رسالة اللجنة من الممثل الدائم لإسرائيل يشير فيه إلى أن الرسالة أحيلت إلى السلطات المختصة في إسرائيل للنظر فيها. ولم يرد أي رد آخر من جانب السلطات الإسرائيلية.

٨ - وقبل المغادرة للقيام بالبعثة المذكورة، اجتمعت اللجنة الخاصة لفترة وجيزة في جنيف في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ استعدادا للبعثة، وتبادلت الآراء بصورة غير رسمية مع ممثلي الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر.

٩ - ولما لم يكن في وسع اللجنة الخاصة، منذ إنشائها في عام ١٩٦٨، زيارة الأراضي المحتلة فقد قامت اللجنة مرة أخرى ببعثة ميدانية بغية النهوض بالمسؤوليات التي عهدت الجمعية العامة إلى اللجنة القيام بها. إذ قامت اللجنة بزيارة إلى جمهورية مصر العربية في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبزيارة إلى المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبزيارة إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة من ١ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حيث استمعت إلى إفادات ٣٧ شاهدا حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

١٠ - هذا وتعرب اللجنة الخاصة عن امتنانها لمكاتب منسقي الأمم المتحدة المقيمين في الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر لما قدَّمت إلى اللجنة من مساعدة قيمة في الإعداد لزياراتها إلى هذه البلدان وأثناء هذه الزيارات.

١١ - وأعربت اللجنة عن عظيم تقديرها لتمكينها من الاجتماع بممثلين عن السلطات وغيرها من الكيانات في الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر. ففي القاهرة، اجتمعت اللجنة بسعادة السيد أحمد أبو الغيط وزير خارجية مصر؛ والسيد إيهاب فوزي، نائب مساعد وزير الخارجية للشؤون السياسية الدولية؛ والدكتور مصطفى الفقي، رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشعب وبأعضاء آخرين في اللجنة؛ وبالسيد محمد صبيح، الأمين العام المساعد لقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة في جامعة الدول العربية؛ وبالدكتور كمال أبو المجد، نائب رئيس المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، وبالسيد مخلص قطب، الأمين العام للمجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، وفي عمان، اجتمعت اللجنة الخاصة بمعالي السيد عبد الإله الخطيب، وزير خارجية الأردن. وفي دمشق، اجتمعت اللجنة بسعادة الدكتور فيصل مقداد، وكيل وزير خارجية الجمهورية العربية السورية، وبالسيد ميلاد عطية، رئيس قسم المنظمات الدولية في وزارة الخارجية؛ وبالسيد نواف

الشيخ، محافظ القنيطرة. وقامت اللجنة، أثناء وجودها في الجمهورية العربية السورية، بزيارة مدينة القنيطرة ومخيم اللاجئين في مخيم الشيح واجتمعت اللجنة أيضا بمسؤولي الأمم المتحدة في البلدان الثلاثة وعقدت مؤتمرات صحفية في القاهرة ودمشق.

١٢ - ويُقدم التقرير الحالي التاسع والثلاثون للجنة الخاصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/١١٦.

رابعا - التطورات الأخيرة

١٣ - في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بدأت إسرائيل عملا إنشائيا وحفريا لممر مشاة جديد من أجل ترميم جسر خرِّب مفض إلى باب المغاربة في ساحة الحرم الشريف/جبل الهيكل في مدينة القدس القديمة (مدرج على قائمة الأمم المتحدة للتراث العالمي وعلى قائمة التراث العالمي في خطر). وقد لقي هذا إدانة واسعة النطاق لدى الحكومات العربية والحكومات الإسلامية. وسمّت دائرة الأوقاف الإسلامية (السلطات الدينية) في القدس هذا العمل بأنه عمل غير مشروع وأعربت عن خوفها من أن تدمر الحفريات آخر بقايا حي إسلامي قديم جرى هدمه في أعقاب حرب ١٩٦٧. وقالت إسرائيل إن عملها هذا كان لأسباب محضة تتعلق بالسلامة وتوفير ممر للعبور. وأوفدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بعثة تقنية لإجراء تحقيقات، وتبين لها أنه على الرغم من العمل الحفري الذي تقوم به إسرائيل من أجل إنشاء ممر للعبور لا يُشكل خطرا على المسجد الأقصى ويتفق مع المعايير المهنية فإنه ينبغي لإسرائيل أن توقف أعمال الحفر وأن تتشاور بشأن خطة نهائية مع السلطات الدينية الإسلامية وغيرها من الأطراف[(١)].

١٤ - وفي ٢٩ آذار/مارس، وفي مؤتمر القمة العربي التاسع عشر، الذي عقد في الرياض، أعاد القادة العرب إقرار مبادرة السلام العربية لعام ٢٠٠٢ وأكدوا أن السلام العادل والشامل خيار استراتيجي ”للأمة العربية“. وتدعو، مبادرة السلام العربية، في جملة أمور، إلى انسحاب إسرائيل الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، الذين عززهما مؤتمر مدريد لعام ١٩٩١ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإلى قبول إسرائيل قيام دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشرقية، وذلك مقابل إقامة علاقات طبيعية في إطار سلام شامل مع إسرائيل.

١٥ - وفي نيسان/أبريل، قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي؛ بزيارة للأرض الفلسطينية المحتلة ولإسرائيل. وقالت

إن الأطفال هم أول مَن يعانون من الصراع المسلح في الشرق الأوسط وخلصت إلى أنه لا مناص من أن يحل السلام في الشرق الأوسط رحمة بالأطفال.

١٦ - ووفقا لقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٧ فقد عين الأمين العام في ١٠ أيار/مايو ثلاثة خبراء دوليين أعضاء في مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. والغرض من ذلك، هو أن يكون بمثابة سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين من جراء تشييد إسرائيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها.

١٧ - وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو، كان هناك تصعيد حاد في الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد السكان الفلسطينيين وكذا في العنف الدائر في ما بين الفلسطينيين أنفسهم، ولا سيما في قطاع غزة. ذلك أن جيش الدفاع الإسرائيلي قد نفّذ هجمات صاروخية وهجمات بالمدفعية وضربات جوية وتوغلات عسكرية في قطاع غزة. وقد تواصل إطلاق صواريخ القسام من قبل ميليشيات فلسطينية من قطاع غزة إلى إسرائيل. فقد أصاب صاروخ واحد ٦٩ جنديا إسرائيليا بجروح في ١١ أيلول/سبتمبر.

١٨ - وفي ١٥ حزيران/يونيه، استولت حماس على زمام السلطة في قطاع غزة. وأدى هذا إلى انهيار حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية التي جاءت إلى الحكم استنادا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مكة المكرمة. وأسفر الامتثال ما بين الفصائل المسلحة عن خسائر في الأرواح تجاوزت ٢٠٠ شخص وعن وقوع إصابات ناهزت ١ ٠٠٠ شخص. ووُصفت الحالة إلى اللجنة على أنها نتيجة مباشرة للاحتلال الإسرائيلي وبقيت معظم نقاط العبور، إلى غزة ومنها، مغلقة بأمر من السلطة القائمة بالاحتلال منذئذ.

١٩ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، عين رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس حكومة طوارئ برئاسة رئيس الوزراء سلام فياض. وفي ٢٦ حزيران/يونيه، حظر الرئيس عباس جميع الميليشيات المسلحة ''بصرف النظر عن انتماءاتها''.

٢٠ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه، عُين رئيس الوزراء السابق في المملكة المتحدة، طوني بلير، ممثلا للمجموعة الرباعية وكلف بما يلي: حشد المساعدة الدولية للفلسطينيين، والعمل على نحو وثيق مع المانحين وهيئات التنسيق الحالية؛ والعمل على تحديد وتأمين الدعم الدولي اللازم لتلبية احتياجات الإدارة المؤسسية للدولة الفلسطينية، مع التركيز، على سبيل الأولوية، على سيادة القانون؛ ووضع الخطط اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية الفلسطينية، بما في ذلك شراكات القطاع الخاص، وذلك بالاستناد إلى الأطر المتفق عليها سابقا، ولا سيما

في ما يتعلق بسبل العبور والتنقل؛ والتواصل مع البلدان الأخرى، حسب الاقتضاء، دعما للأهداف المتفق عليها للمجموعة الرباعية.

٢١ - وقام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شينين، بزيارة لإسرائيل وللأرض الفلسطينية المحتلة في تموز/يوليه. وأعلن المقرر الخاص، في استنتاج أوّلي، أنه يساوره قلق شديد حيال أثر الجدار الفاصل والتدابير المرافقة على حرية التنقل، والحق في الملكية، والحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية، والحق في عدم التمييز والكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص.

٢٢ - وفي ١٦ تموز/يوليه، أعلن رئيس الولايات المتحدة جورج بوش أنه سيدعو إلى عقد اجتماع دولي في خريف ٢٠٠٧ لممثلين من الدول التي تدعم الحل القائم على إقامة دولتين، وتنبذ العنف، وتعترف بحق إسرائيل في الوجود، وتلتزم بجميع الاتفاقات السابقة بين الطرفين، وأن المشاركين الرئيسيين في هذه الاجتماعات سيكونون هم الإسرائيليين والفلسطينيين وجيرانهم في المنطقة. ورحبت المجموعة الرباعية ببيان الرئيس بوش الذي يجدد التزام الولايات المتحدة بالوصول عن طريق التفاوض إلى الحل الذي يقوم على أساس إقامة دولتين، وأقرت بأنه ينبغي لاجتماع من هذا القبيل أن يوفر الدعم الدبلوماسي للطرفين في مناقشاتهما ومفاوضاتهما الثنائية من أجل المضي قدما في طريق، مكللة بالنجاح، لإقامة دولة فلسطينية.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية

٢٣ - في السنة الأربعين للاحتلال، ينبغي لنا أن نشير إلى أن الاحتلال هو في ذاته انتهاك لحقوق الإنسان وأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لم تتحسَّن خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بل إن الحالة، على العكس من ذلك، قد تردَّت ترديا كبيرا في أجزاء عديدة من الأرض الفلسطينية المحتلة ولا سيما في قطاع غزة. ذلك أن غزة قد تعرَّضت لضربات جوية متواصلة وهجمات مدفعية وتوغلات مستمرة. وما زال للعقوبات الاقتصادية التي فرضتها إسرائيل وبعض من أعضاء المجتمع الدولي على السلطة الفلسطينية أثر سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد وُصفت الكثير من ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنها عقاب جماعي تحظره المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. ذلك أن الأزمة الإنسانية الشديدة قد تفاقمت حدة في غزة منذ أواسط شهر حزيران/يونيه. فقد أدى إغلاق نقاط العبور إليها وغير ذلك من القيود إلى وقف جميع أشكال النشاط الاقتصادي، وإلى إغلاق المصانع والأعمال التجارية أبوابها، وإلى فقدان عشرات الألوف من الفلسطينيين أعمالهم. ولم يسمح إلاّ للإمدادات الإنسانية الأساسية بالدخول إلى غزة. وقد حذرت وكالة

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في ٩ آب/أغسطس، من أنه إذا ما استمر نظام الإغلاق الحالي فإن من المحتمل أن تصبح غزة مجتمعا يعتمد في واقع الأمر، بنسبة مائة في المائة، على المعونة ومغلقا ومعزولا في غضون أشهر بل وحتى في غضون أسابيع.

٢٤ - وأما الحالة في الضفة الغربية فهي أقل خطورة منها في غزة. ذلك أن تشييد الجدار وتوسيع المستوطنات على نحو غير مشروع قد استمر بلا هوادة. فما انفك الجدار العازل وما يرتبط به من نظام يؤثران سلبا على طائفة كاملة من حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وينتهكان هذه الحقوق. وما زال الحق في حرية التنقل يعطله أكثر من ٥٠٠ من نقاط التفتيش والمتاريس والأكوام الترابية وغير ذلك من العوائق. ويحدُّ من حرية التنقل أيضا نظام التصاريح المتعلّق بالوصول إلى ما يسمى ''منطقة العزل'' أو ''المنطقة المغلقة'' أو ''منطقة التماس'' بين خطة الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر) والجدار الفاصل، وبالدخول إلى وادي الأردن والخروج منه وبين مختلف أجزاء الضفة الغربية. وتقع توغّلات عسكرية متكررة في جميع أنحاء الضفة الغربية. وتبقي عمليات الاعتقال التي تكاد تكون يومية عدد السجناء الفلسطينيين، بما في ذلك النساء والأطفال، الذين تحتجزهم إسرائيل، عند رقم يتجاوز ١٠ ٠٠٠ شخص. وظلت ممارسة أعمال القتل، التي تستهدف أشخاصا محددين، في تصاعد خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٥ - واسترعي انتباه اللجنة الخاصة إلى تزايد المفارقة بين ما قيل ويقال وبين الوضع وحقائق الحال. ذلك أنه على الرغم من الإعلانات المتعلقة بصنع السلام فإن الحالة ما انفكت تزداد سوءا. وقد أخبرت اللجنة بأن انتهاكات حقوق الإنسان، التي تلفت اللجنة الأنظار إليها في تقاريرها، إنما تعوق احتمال التوصل إلى حل في المستقبل، وذلك أن الأمور تسير إلى الوراء بوتيرة أسرع من سيرها إلى الأمام. وقد قال فلسطينيون إنه ليس لديهم أمل كبير في المستقبل. وبناء على التطورات الأخيرة فإنهم يعتقدون أنه ليس لدى إسرائيل شيء تقدمه إلى الشعب الفلسطيني. ويعتقد بعضهم أن الأسوأ ما زال قادما ومع ذلك فإنهم يتطلعون إلى أن يخرج المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية عن صمتهما وأن يرغما إسرائيل على احترام القانون الدولي.

٢٦ - وقد أحاطت اللجنة الخاصة علما بالعبارات المختلفة التي أطلقها على الجدار الفاصل مختلف الأشخاص الذين تضرروا منه وتشمل هذه العبارات: الجدار، وجدار التمييز، والحاجز الفاصل، والحاجز الأمني، والسياج الأمني، وجدار العزل، وجدار الفصل العنصري، وجدار الضم والإلحاق، وجدار التمييز العنصري، وجدار التوسّع.

ألف – الحق في تقرير المصير

٢٧ – ما انفكت إمكانية ظهور دولة فلسطينية قابلة للحياة تتضاءل أكثر فأكثر في خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ذلك أن استمرار تشييد الجدار الفاصل وتوسيع المستوطنات والطرق الالتفافية على نحو غير مشروع وغير ذلك من التدابير غير القانونية بهدف الحد من حرية التنقل أمور تحرم الأرض الفلسطينية المحتلة من تواصل أجزائها. وإن استمرار الاحتلال وسياساته وممارساته قد أسفر عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وإن لذلك كله أثرا سلبيا مباشرا على قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير المصير في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

باء – الجدار الفاصل

٢٨ – في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/273 و Corr.1) معلنة فيها أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به من تراخيص وقيود أمران يخالفان القانون الدولي. وقد بني جزء إضافي للجدار الفاصل بطول ٢٠٠ كيلومتر منذ ذلك الوقت. وفي عام ٢٠٠٤، شُرِّد أكثر من ٠٠٠ ١١ شخص كنتيجة مباشرة لتشييد الجدار. ويبلغ الطول المسقط للجدار الفاصل ٧٢١ كيلومترا، يقع ٨٠ في المائة منه في الضفة الغربية المحتلة. وقد أنجز منه ما نسبته ٦٠ في المائة. وسيلحق هذا الجدار، إذا ما أنجز، ويضم ما نسبته ١٠,٢ في المائة من الضفة الغربية. وفي المناطق الحضرية يتألف الجدار الفاصل من ألواح كونكريتية يتراوح ارتفاعها ما بين ٨ و ٩ أمتار. وأما في المناطق الزراعية فإنه يكون من سياج سلكي تتراوح عرض منطقته المحظور ما بين ٥٠ و ٦٠ مترا. وفي سلفيت، يبرز الجدار الفاصل إلى مسافة تبلغ بالتمام والكمال ٢٢ كيلومترا داخل الضفة الغربية. وقد صُمم مسار الجدار ليستوعب أكبر عدد من المستوطنات الإسرائيلية ومن المستوطنين الإسرائيليين وأقل عدد ممكن من الفلسطينيين. ويقدر أن يستوعب الجدار أكثر من ٨٠ في المائة من المستوطنين في نحو ٧٣ مستوطنة. وسيُحيط الجدار الفاصل بأكثر من ٠٠٠ ٥٠ فلسطيني في حوالي ١٥ تجمّعا سكانيا. وإضافة إلى أن هؤلاء سيكونون مفصولين عن سائر أجزاء الضفة الغربية فإن عليهم الحصول على تصاريح إقامة ''طويلة الأجل'' أو ''دائمة'' ليقيموا في منازلهم أو أراضيهم التي يملكون. وأُخبرت اللجنة الخاصة بأن الحق في العيش في دارك قد أصبح امتياز يُمنح ويعطى. ومما يبعث على القلق العظيم حالة حوالي ٠٠٠ ٥ شخص في عدد من القرى التي ستصبح جيوبا تحيط بها ثلاث ''حلقات'' من الجدار. وبسبب التحويلات التي كان الجدار سببا في إنشائها ووجوب أن يمر الفلسطينيون من خلال أنفاق بنيت خصيصا لهذا الغرض

فإن الانتقال من قريتي حبلة ورأس عطية إلى قلقيلية، الذي كان يستغرب من قبل خمس دقائق، قد أصبح يستغرق الآن ساعتين تقريبا. إن الجدار يوهن الحياة الأسرية ويُدمّر النسيج الاجتماعي الفلسطيني ويُسبب تشريد الآلاف من المدنيين الفلسطينيين.

٢٩ - وقد صمم الجدار الفاصل أيضا ليطوق أراضي زراعية فلسطينية وموارد طبيعية عالية الخصوبة. ويواجه المزارعون الفلسطينيون الذين يملكون أراضي في ''المنطقة المغلقة'' للجدار مشاق اقتصادية متصاعدة. ويواجه نحو ٤٠ في المائة منهم صعوبات في الحصول على تصاريح لزراعة أراضيهم التي يملكون نظرا لشروط الأهلية المشددة. ولا يستطيع معظم المزارعين المكوث في أراضيهم الخاصة بهم ليلا ولا تكون بعض التصاريح صالحة إلاّ لمواسم بعينها أي لوقت الحصاد. وقد بني جدار طوله ٤٠ كيلومترا ذو ارتفاع خفيض (بارتفاع قدره ٨٠ سنتيمترا) وذو منافذ ستة في جنوب الضفة الغربية بهدف منع القاطنين من رعي مواشيهم وليتسنى للمستوطنين استخدام الطريق. ولم تتم إزالة هذا الجدار الخفيض الارتفاع إلاّ في شهر آب/أغسطس وذلك بعد دعوى استئناف ثانية رُفعت لمحكمة العدل العليا. ويطوّق الجدار أيضا موارد مائية وآبارا. ولم يتمثل التطور الإيجابي الظاهر الوحيد في ما يتعلق بالجدار الفاصل إلاّ في الحكم الصادر بالإجماع عن محكمة العدل العليا في إسرائيل في ١٤ أيلول/سبتمبر والذي قضى بتحريك مسار الجدار الذي يفصل قرية سلعين في الضفة الغربية عن أراضيها الزراعية. هذا وقد نظم احتجاجات لا عنف فيها ضد الجدار في بلعين في كل يوم جمعة على مدى سنتين فأكثر ناشطون فلسطينيون وإسرائيليون ودوليون.

٣٠ - ويواجه سكان المنطقة المتضررة من الجدار الفاصل صعوبات في الوصول إلى المدارس والخدمات الصحية وأماكن العمل. ولا تفتتح من بوابات الجدار الـ ٨٤ إلاّ ٤٥ بوابة أمام الفلسطينيين، ولا يفتتح من أصل العدد الأخير إلى ٢٦ بوابة ولبضع ساعات في اليوم، حتى إنها تغلق ليلا، حتى أمام سيارات الإسعاف. وقد أثر هذا سلبا على حالات الإسعاف الطبي الطارئة وعلى الأمهات الحوامل اللائي ينتظرن أن يضعن. وتعد قرية ''عزُون عتما'' جيبا يحيط به الجدار وليس فيه إلاّ بوابة واحدة تغلق أبوابها في الساعة ١٠ ليلا. وعلى النساء اللائي يوشكن أن يلدن أن ينتقلن من القرية المذكورة. وقد توفي شخص واحد عند هذه البوابة هذا العام. وقد أُخبرت اللجنة الخاصة بأن الأغراض الثلاثة للجدار الفاصل إنما تتمثل في إكراه الفلسطينيين على الهجرة وعلى منع قيام دولة فلسطينية وفي تهويد القدس الشرقية.

٣١ - إن أضرار الجدار الفاصل أضرار مدمّرة إلى حد بعيد في القدس الشرقية المحتلة. ذلك أن القدس الشرقية موصولة كليا عند سائر أجزاء الضفة الغربية بجدار إسمنتي وسلكي، ويجري الآن بناء نفق كبير تحتها. ويواجه الفلسطينيون من الضفة الغربية قيودا شديدة في الوصول

إلى القدس الشرقية. ومن شأن تشييد الجدار الفاصل حول مستوطنة معالي أدوميم أن يقيد أكثر فأكثر وصول سكان الضفة الغربية إلى المدارس والجامعات والمستشفيات وأماكن العمل وأماكن العبادة في القدس الشرقية. وأصبحت قرية بير نيالا المجاورة جيبا ليس له طريق موصل إلى رام الله إلاّ من خلال نفق تحت طريق رئيسية يقتصر سلوكها على الإسرائيليين. وسيقطع الجدار الفاصل حول مباني مستوطنة غوش عتسيون الوصلة الأخيرة بين القدس وبيت لحم ويقتطع معظم الأراضي الزراعية لبيت لحم. ورغم وصفه بأنه تدبير أمني، فإن الجدار في القدس، الذي بني بعيدا كليا عن حدود عام ١٩٦٧، يفصل بالفعل الفلسطينيين بعضهم عن بعض. فلقد قسّم الأمر، ليعيش كل من الزوجات والأزواج على جانب مختلف عن الجانب الآخر. ويتعين على الفلسطينيين من الضفة الغربية الحصول على تصاريح للوصول إلى القدس الشرقية. وأضحى الحصول على التصاريح منذ عام ٢٠٠٠ أمرا يزداد صعوبة، فضلا عن أنه يمكن إلغاؤه دون سابق إشعار. وقد انخفض بنسبة ٥٠ في المائة عدد المرضى في المستشفيات الفلسطينية الست في القدس الشرقية التي غالبا ما توفر الرعاية الطبية المنخفضة الوحيدة في المنطقة. وحتى المرضى، الذين يكونون في حالة صحية حرجة، يواجهون صعوبات في الوصول إلى هذه المستشفيات بسبب سياسة إسرائيل إزاء المرافقين. وقد أحاطت اللجنة الخاصة علما بتفاصيل حالة طفل في الحادية عشرة من العمر مصاب بسرطان الدم. فقد أُرسل وحده في سيارة إسعاف؛ وحين تمكّنت أمه من الوصول إلى القدس بعد ثلاثة أيام كان قد توفي دماغيا.

٣٢ - وقد وصفت عمليات إغلاق الجدار الفاصل والتدابير المتعلقة بنظام التصاريح وغير ذلك من التدابير التي تحد من تنقل الفلسطينيين بأنها ''تضييق شاقولي'' للضفة الغربية. ذلك أنه يحظر على الفلسطينيين في الوقت الراهن دخول أكثر من ٤٠ في المائة من الضفة الغربية، نظرا لأنها مناطق عسكرية مغلقة؛ أو قواعد عسكرية؛ أو مناطق عسكرية عازلة؛ أو محميات طبيعية أو أنها ''المنطقة المغلقة'' الواقعة بين الجدار والخط الأخضر (حدود عام ١٩٦٧) للجدار الفاصل؛ أو مستوطنات؛ أو مواقع متقدّمة؛ أو طرق التفافية المعروفة أيضا بالطرق ''المطهّرة'' لأنها ''قد طُهِّرت من الفلسطينيين''؛ وممرات لا تخدم إلا المستوطنين. ورأى معظم محاوري اللجنة أن مسار الجدار الفاصل هو أحد انتهاكات إسرائيل الرئيسية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن قطاع غزة والضفة الغربية يشكلان وحدة واحدة من الأرض بموجب اتفاقات أوسلو فإن ''الممر الآمن'' بين المنطقتين لمّا يُنشأ بعد. إن أي دولة ليس لها إلا ''تواصل نقلي'' محدود لا ''تواصل في أراضيها'' لا يمكن أن تكون قابلة للحياة. وفي الفقرة ١٢١ من الفتوى؛ أعلنت محكمة العدل الدولية ''أنها ترى أن تشييد الجدار والنظام

المرتبط به يخلقان ''أمرا واقعا'' يمكن أن يشكل وضعا دائما على الأرض، وهو ما يعد من قبيل الضم الفعلي، بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تخلقه إسرائيل على الجدار''.

جيم – سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٣٣ – أنشأت الجمعية العامة، في قرارها دإط– ١٠/١٧، في كانون الأول/ديسمبر ديسمبر ٢٠٠٦، سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، عيّن الأمين العام الخبراء الدوليين الثلاثة الآتية أسماؤهم بصفتهم الشخصية أعضاء في مجلس سجل الأضرار: هارومي هوري من اليابان، وماتي بافو بيلونيا من فنلندا، ومايكل ف. رابوين من الولايات المتحدة. وكجهاز يتولى رسم السياسات فإن على المجلس أن يضع القواعد والأنظمة التي تنظم عمل مكتب سجل الأضرار، ويحدد معايير الاستحقاق وفئات الأضرار وإجراءات تسجيل المطالبات، وستكون له سلطة البت في آخر المطاف في إدراج المطالبات أو عدم إدراجها في سجل الأضرار. وعقد المجلس جلسته الأولى في أيار/مايو لبدء عمل صياغة وثائقه وإجراءاته الداخلية المتعلقة بالمطالبات ذات الصلة بالأضرار. وأنكرت إسرائيل على السجل أن يكون له أي وجود على الأرض في الأرض الفلسطينية المحتلة (الذي يوجد مكتبه في فيينا) الأمر الذي منع الفلسطينيين من تسجيل مطالباتهم المتعلقة بالأضرار. وجرى الإعراب عن مخاوف من أن يؤدي ذلك إلى ضياع البيِّنات على مدى الأيام. وانصبّ النقد الموجّه للسجل أيضا على انعدام الشفافية بشأن إنشاء السجل، ولا سيما تعيين أعضاء مجلسه والمعايير المستخدمة في اختيار موظفيه. ووجِّه النقد إلى السجل أيضا لعدم توخيه التعويض شكلا من أشكال جبر الضرر، ولغموض معايير الاستحقاق لتسجيل المطالبات ولإغفال نطاق التعويضات في الوقت الراهن المطالبات الجماعية المتعلقة بالأضرار. وقد قيل إن على السجل أن يكون له عملية وظيفية كاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عن مكان انعقاد اجتماعات المجلس. وتم حث الدول والأمم المتحدة على توفير آلية لا تكتفي بتسجيل الأضرار ولكن تقدم أيضا جبر ضرر فعالا وتتخذ مزيدا من الإجراءات لجعل إسرائيل تنصاع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي حسب ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية.

دال – المستوطنات والطرق الالتفافية وعُنف المستوطنين

٣٤ – وفي الفقرة ١٢٠ من فتواها، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثِّل خرقا للقانون الدولي. ويعدُّ نقل سكانها على يد السلطة القائمة بالاحتلال إلى داخل الأرض المحتلة أمرا تحظره

الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. هذا وقد نأت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بنفسها، بحرص، عن أن تبتّ في قانونية المستوطنات منذ أن بدأ العمل بهذه السياسة في عام ١٩٧٧. وأخبرت اللجنة الخاصة بأن مستقبل المستوطنات هو المفتاح لاتفاق السلام في المستقبل بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وإن المستوطنين هم السبب الرئيسي لبناء الجدار الفاصل وللقيود على التنقل وعلى سبل الوصول في الضفة الغربية. وازداد عدد المستوطنات بنسبة ٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ وارتفع عدد المستوطنين في الضفة الغربية (من دون القدس الشرقية) إلى ١٥٦ ٢٧٥ مستوطنا. وهذه الزيادة تعادل حمولة حافلة ونصف الحافلة في اليوم. ويتوقع أن يصل العدد الحالي للمستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية (حوالي ٠٠٠ ٤٨٠ شخص) إلى ٠٠٠ ٥٠٠ شخص في ما بين عامين وثلاثة أعوام. وفي أيار/مايو، أعلنت السلطات الإسرائيلية خططا لبناء ثلاث مستوطنات في القدس الشرقية تشمل بناء ٠٠٠ ٢٠ وحدة سكنية ستؤوي ٠٠٠ ٩٠ مستوطن جديد. والغرض من ذلك هو خلق تواصل بين القدس الشرقية والمستوطنات القريبة. ويبلغ عدد المستوطنات حاليا في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، ١٤٩ مستوطنة. ووصف أحد المصادر كيف بدأت المستوطنات: يجلب الأفراد معهم مقطورات سكنية، وتمدّها السلطات الإسرائيلية بالماء والكهرباء، وتصبح هذه، في نهاية المطاف، مُدناً. وفي آب/أغسطس، أعرب المنسِّق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط عن عميق قلقه من أن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي مستمر في جميع أرجاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأبدى أسفه لأنه ليس ثمة جهود أو أعمال صادقة لنقل أي من المواقع المتقدمة التي يتجاوز عددها ١٠٠ موقعا متقدما. وكشفت حركة ''السلام الآن'' الإسرائيلية عن أن حوالي ثلث الأراضي التي أدخلت تحت ''قانون الاستيطان'' هي أراضٍ مملوكة ملكية خاصة للفلسطينيين.

٣٥ - ويُحظر على الفلسطينيين استخدام شبكة الطرق في الضفة الغربية التي تربط المستوطنات بعضها بعضا وتربطها بإسرائيل. وقد بُنيت ''الطرق الالتفافية'' هذه على أراض مملوكة للفلسطينيين. وتبني إسرائيل حاليا طريقا شرق القدس، سوف يسمح باستخدامها للفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، ولكن مفصولة بجدار إسمنتي في منتصفها. وأقرّ مخططو الطريق بأن الغرض من هذه الطريق هو السماح لإسرائيل ببناء مزيد من المستوطنات حول القدس الشرقية. ومرة أخرى، يتحقق ''التواصل في النقل'' على حساب ''التواصل في الأراضي'' اللازم لإقامة دولة قابلة للحياة.

٣٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المستوطنون مهاجمة الفلسطينيين في الضفة الغربية، ولا سيما المزارعون الذين غالبا ما اقتلعت أشجار الزيتون الخاصة بهم، وشرع المستوطنون مؤخرا في إطلاق الجرذان في الحقول لاتلاف المحاصيل وقطع أسباب الرزق

ولإكراه الفلسطينيين على المغادرة من المناطق القريبة من المستوطنات. وينزع المستوطنون الذين يقيمون في مدينة الخليل وما حولها إلى القتال والعنف الشديدين. وتوجد في منتصف مدينة الخليل أربع مستوطنات حيث يقوم ٥٠٠ ١ جندي بحراسة ما يقرب من ٦٠٠ مستوطن. وقد أُرغم الفلسطينيون على مغادرة أكثر من ٠٠٠ ١ منزل وأكثر من ٨٠٠ ١ متجر في الأعوام الأخيرة، فاستحال مركز المدينة إلى مدينة أشباح. وهاجم المستوطنون في الخليل السكان، بمن فيهم الأطفال، وهم في طريقهم إلى مدارسهم، وخرّبوا المباني. وأُخبرت اللجنة الخاصة بأن المستوطن ناحوم كورمان قتل طفلا في الثانية عشرة من العمر لأنه قذف سيارته بالحجارة، وكان ذلك بضرب الطفل على رأسه بمسدس. وحُكم عليه بخدمة مجتمعية لمدة ستة أشهر. وقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين قتلهم المستوطنون، منذ يلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ما يقرب من ٣٧ فلسطينيا. وحثت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح على أن يحمّل السكان المستوطنون المسؤولية عن أعمال العنف والتحرش والمضايقة المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين. وتحدثت مصادر عن صدام بين جيش الدفاع الإسرائيلي ومستوطنين كانوا قد زرعوا وصادروا أراضي موضوعة تحت حراسة الجيش. وأُبلغت اللجنة بأنه على الرغم من أن الفلسطينيين بدأوا الإبلاغ عن حوادث عنف المستوطنين فإن السلطات الإسرائيلية لم تكن جادة في التعامل مع هذه الحالات.

هاء – الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

نقاط التفتيش ومتاريس الطرق ونظام التصاريح والعقبات الأخرى التي تحول دون التنقل

٣٧ – أدت الاستثمارات الإسرائيلية المستمرة في الهياكل الأساسية، والرامية إلى تقييد تنقل الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى ازدياد ترسُّخ المشاكل المتعلقة بحرية التنقل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وقد وُصفت الأرض الفلسطينية المحتلة بأنها ''مجزّأة ومقطّعة''، مع تحوّل في الفكر من الاحتلال إلى إدارة الأزمة. ولم يتم إحراز أي تقدم في تنفيذ ''اتفاق التنقل والعبور''، الذي كان الوسيط في إبرامه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، أي لم يتم إحراز أي تقدم في تأمين حلقة وصل بين غزة والضفة الغربية وفي تأمين حلقات وصل إلى العالم الخارجي من المطار والميناء البحري، وفي خفض عدد عمليات الإغلاق في الضفة الغربية، لكنه كان هناك تقدم محدود ومتقطِّع في سبل الوصول برا إلى غزة والخروج منها. ولم تتحقق أي تحسينات من خطة الولايات المتحدة ''المعايير الأساسية للإسراع في تنفيذ اتفاق التنقل والعبور وكذا بشأن الحالة الأمنية في غزة''. واستنادا إلى تقرير البنك الدولي المعنون ''القيود على التنقل والعبور في الضفة الغربية:

انعدام اليقين وانعدام الكفاءة في الاقتصاد الفلسطيني'' الذي نُشر في أيار/مايو، فإن الضفة الغربية قد قسِّمت إلى ثلاثة قطاعات و ١٠ جيوب، وأضحت حرية التنقل والعبور لدى الفلسطينيين داخل الضفة الغربية الآن هي الاستثناء لا القاعدة، خلافا للالتزامات التي قُطعت في عدد من الاتفاقات بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

٣٨ - وإضافة إلى الجدار الفاصل، فقد طرأت، خلال الفترة قيد الاستعراض، زيادة بنسبة ٤٣ في المائة في عدد نقاط التفتيش والعوائق أمام التنقل في الضفة الغربية. ذلك أنه، حتى شهر تموز/يوليه، كان هناك ٨٦ نقطة تفتيش، من أصل ٥٣٩ نقطة تفتيش، يديرها أشخاص، كان ٣ منها فقط على الخط الأخضر. كما كان هناك ما يسمى بنقاط تفتيش ''طائرة'' أو مؤقتة أقيمت عشوائيا لفترات محددة، و ٥٤٣ متاريس طرق لا يديرها أشخاص، وخنادق (حفر أكبرها حول مدينة أريحا بكاملها)، وبوابات طرق، وبوابات زراعية، وأبراج مراقبة وكتل إسمنتية وأكوام ترابية، وصخور وكسر من الدبش. وهذه العوائق تسبب مشاكل كبيرة للمرضى وكبار السن والنساء الحوامل والأطفال. وتتطلب أنشطة تجارية تتعاقب فيها وسائط النقل من الجانبين. وفي ٧ أيلول/سبتمبر، ولدت سيدة من العيزرية عند نقطة تفتيش عسكرية قرب أبو ديس، حي من أحياء القدس يعتبر الآن جزءا من بيت لحم جرّاء تشييد الجدار الفاصل. وقد منع تلك المرأة من المرور عبر نقطة التفتيش في طريقها إلى مستشفى في القدس أحد أفراد شرطة الحدود الإسرائيليين، وهو الذي أشرف على ولادتها. وأخبرت اللجنة الخاصة أنه، بسبب العوائق وانعدام إمكانية الوصول إلى الطرق ذات النوعية الجيدة، فقد بدأ استخدام الحمير مرة أخرى لنقل البريد: وقال أحد المصادر إنه، بسبب كثرة نقاط التفتيش، فإن أسرع سائق سيارة في الضفة الغربية لا يمكن أن يتجاوز في قيادته سيارته غيار السرعة الثالث. وحتى آب/أغسطس، لم تتخذ أي خطوات من جانب إسرائيل عقب الوعد الذي أطلقته بنقل بعض من المئات من متاريس الطرق.

٣٩ - وحسب شهود عيان فإن مدينة نابلس قد اختنقت لكثرة نقاط التفتيش فيها. وأُخبرت اللجنة الخاصة أن السبب الحقيقي لذلك يكمن في قرب المستوطنات من المدينة. إن مدينة نابلس هي المركز التجاري والصحي الرئيسي في شمال الضفة الغربية. وتوخّت خطة وضعت، بمساعدة من وزير خارجية الولايات المتحدة، رفع نقاط التفتيش في المنطقة؛ بما فيها نقطة التفتيش في حوّاره. على أن حكومة إسرائيل وظّفت استثمارات هائلة في نقاط التفتيش تلك وأضافت عدة مسارب جديدة لها. وقد تحوّل عدد من نقاط التفتيش إلى منشآت تتسم بطابع أكبر من الديمومة بما يجعلها تماثل نقاط عبور الحدود الدولية. فعلى سبيل المثال، لا يسمح للقرويين الفلسطينيين القادمين من بيت فوريك وبيت دجن في منطقة نابلس بالعبور إلى طريق التفافي محجوز لاستخدام المستوطنين حصرا. وحتى يصل هؤلاء إلى رام الله،

فإن عليهم أن يغيِّروا السيارات وأن يجتازوا خمس نقاط تفتيش مختلفة. والرحلة التي يبلغ طولها ٥٠ كيلومترا من بيت دجن إلى رام الله، والتي كانت تستغرق في العادة، ما بين ٤٠ و ٥٠ دقيقة، تستغرق الآن ما بين ساعتين ونصف الساعة وثلاث ساعات. وقد أخبرت اللجنة بأعمال تفتيش وتدقيق مهينة عند نقاط التفتيش والبوابات حيث يؤخذ الأشخاص إلى حجيرات ثم يفتّشون بتجريدهم من ملابسهم قطعة فقطعة. حتى أن بعض الشركات الأمنية الخاصة قد طلبت إلى النساء أن يخلعن أجزاء من ملابسهن. وقالت مصادر إن الغرض من أعمال التفتيش تلك كان هو إهانة الفلسطينيين. وفي بعض الأحوال، كانت الكلاب تستخدم لتفتيش الأغذية، وهو ما يعتبر عملا مهينا وعدائيا.

٤٠ - وإضافة إلى نقاط التفتيش وغيرها من العوائق المادية، فإن التنقل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الضفة الغربية، يحدّ منه نظام التصاريح، الذي يطبّق بطريقة مُحكمة. فأهل غزة لا يستطيعون عمليا مغادرة قطاع غزة. وإضافة إلى الأشخاص الذين تضرروا من الجدار الفاصل، يواجه الفلسطينيون في الضفة الغربية صعوبات في الحصول على تصاريح للوصول إلى القدس الشرقية وأجزاء أخرى من الضفة الغربية. وعلى العموم، فإن الذكور، ممن تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والخامسة والثلاثين، غير قادرين حقيقة على مغادرة مدنهم في شمال الضفة الغربية. وأُخبرت اللجنة الخاصة بأن إسرائيل تستخدم نظام التصاريح في محاولة لتجنيد متعاونين معها. وخلال شهر رمضان من عام ٢٠٠٧، لا يسمح إلاّ للرجال ممن تتجاوز أعمارهم الخامسة والأربعين وللنساء ممن تتجاوز أعمارهن الخامسة والثلاثين، والذين توجد في حوزتهم تصاريح خاصة، بالعبور إلى المسجد الأقصى في القدس.

٤١ - ويطال نظام التصاريح أيضا وادي الأردن الذي يمثِّل حوالي ثلث مساحة الضفة الغربية. ففي نيسان/أبريل، أقرّت الحكومة الإسرائيلية وثيقة سياسية عامة تعلن وادي الأردن إحدى المناطق ذات الأولوية الوطنية في ''إسرائيل''، بما يشهد على محاولات إسرائيل لضم هذا الوادي . وهذا يعني أن هذا الوادي سيضاف إلى الأراضي التي أخذها الجدار الفاصل، والتي ستصل إلى ٤٠ في المائة من الضفة الغربية. ويتعين على حوالي مليوني فلسطيني من سائر أجزاء الضفة الغربية الحصول على تصاريح لدخول وادي الأردن وهم لا يستطيعون المكوث فيه ليلا. ويخضع المزارعون من وادي الأردن، الذين يريدون بيع حاصلاتهم الزراعية في أجزاء أخرى من الضفة الغربية، للانتظار والتفتيش عند نقاط التفتيش عدة ساعات، تكون حاصلاتهم خلالها قد أصابها التلف. ويواجه المزارعون، الذين يتفادون ذلك باستخدام طرق أقل سلامة، نقاط التفتيش ''الطائرة'' المذكورة أعلاه، أما الوقت الذي يستغرقهم للوصول إلى الأسواق فيتسبب، مرة أخرى، في تلف حاصلاتهم الزراعية. كما أن السَّفرة التي كانت

تستغرق في العادة ساعة واحدة من الزمن تستغرق الآن منهم خمس ساعات. هذا وقد أُعلن أكثر من ٣٠ في المائة من وادي الأردن منطقة عسكرية مغلقة. وتردَّت إمكانية الوصول إلى مرافق التعليم إلى حد كبير منذ أن تم الأخذ بهذه التدابير. وفي نيسان/أبريل، أبلغت مجموعة فلسطينيين يعيشون في الخيام وأكواخ من الصفيح بأن يغادروا أراضيهم للحاجة إليها لأغراض عسكرية. وفي أيار/مايو، أعطي سكان قرية العقبة ''خطة رئيسية'' جديدة، سوف تسفر عن مصادرة ٨٠ في المائة من أراضيهم. وتوجد ٢٦ مستوطنة في وادي الأردن، تُؤوي ٠٠٠ ٨ مستوطن يستهلكون من الموارد المائية في المنطقة أكثر من عشرة أضعاف ما يستهلكه الفلسطينيون. وقد رأى محاورو اللجنة هذا الأمر وسيلة للإنكار على الفلسطينيين ممارسة حقهم في تقرير المصير.

٤٢ - ويمسُّ قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، ولا سيما القدس الشرقية، لعام ١٩٥٢، حرية اختيار مكان الإقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ذلك أن قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (وهو قانون مؤقت)، الذي سُن أول الأمر في عام ٢٠٠٣؛ يُنكر على الأزواج من الأرض الفلسطينية المحتلة، المتزوجين من مواطنين إسرائيليين أو المقيمين الدائمين (حملة بطاقات الهوية الصادرة من القدس) حق الإقامة الدائمة أو المواطنة. وهذا يعني أنه ليس في وسعهم العيش مع أزواجهم في إسرائيل أو في القدس. ومنذ نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كان هناك ٠٠٠ ١٢ طلب لجمع شمل الأسر. وحتى قبل تجميد العمل بجمع شمل الأسر، فقد استغرق تجهيز الطلب المقدم فترة تبلغ، في المتوسط، خمسة أعوام. وكذلك تمارس إسرائيل سيطرة كاملة على تسجيل المواليد. ويُقدر أن هناك حوالي ٠٠٠ ١٠ طفل في القدس الشرقية لم يتم تسجيلهم وليس لديهم، إذن تأمين، ويتعذر عليهم الذهاب إلى المدارس. وأُبلغت اللجنة الخاصة بأنه، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، حدثت زيادة بنسبة ٦٠٠ في المائة في عدد التصاريح الملغاة، التي كانت قد مُنحت للفلسطينيين في القدس الشرقية. وقد وصفت مجموعات حقوق الإنسان الإسرائيلية هذه السياسة بأنها ''نقل هادئ'' يهدف إلى تغيير التوازن الديمغرافي في المدينة لصالح السكان الإسرائيليين لتكون الجنسية ٧٠ في المائة مقابل ٣٠ في المائة، وقالت مصادر إن هذا قد ترافق مع زيادة بنسبة ٣٠ في المائة في الأوامر الصادرة بهدم المنازل في القدس الشرقية. وإنه ليس في مقدور الناس أن يعيشوا حياة عادية وإنهم يعيشون في حالة يأس وقنوط. وأُخبرت اللجنة بأن التعريف الإسرائيلي الجديد للأمن القومي يقوم، في معظمه، على التوازن العرقي والديمغرافي لا على أساس الحدود. ففي تقرير سري سُرِّب إلى صحيفة ''نيويورك تايمز'' في أيار/مايو، تحدثت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن تجاهل إسرائيل التام لالتزاماتها بموجب كل من القانون الإنساني الدولي وقانون الاحتلال على وجه الخصوص. ذلك أن إسرائيل، استنادا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تستخدم

حقوقها، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب القانون الدولي لتعزيز مصالحها ومصالح سكانها بما يضر بسكان الأرض المحتلة، وهو أمر خارج عن قانون الاحتلال نصا وروحا. وكذلك رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مسار الحاجز في الضفة الغربية يقوم على أساس منطق ديمغرافي، يحيط المدينة بكتل الاستيطان، فيما يستثني المناطق الفلسطينية المأهولة، بما يخلق جيوبا فلسطينية معزولة.

٤٣ - وقد وصف الجدار الفاصل بأنه وسيلة إضافية لضم الأراضي ولإفراغ القدس والمناطق المغلقة من الضفة الغربية من سكانها الفلسطينيين. ذلك أنه، حسب المصادر، غَيَّر ١٧,٣ في المائة من جميع الفلسطينيين المقيمين في القدس مكان إقامتهم منذ عام ٢٠٠٢، وأنهم إنما فعلوا ذلك كنتيجة مباشرة لتشييد الجدار الفاصل. ويقدر أنه، من مجموع السكان الفلسطينيين من حملة بطاقات الهوية الصادرة من القدس والذين يبلغ عددهم حوالي ٢٥٠ ٠٠٠ نسمة، جازف ٧٠ ٠٠٠ بفقدان حقوقهم المتعلقة بالإقامة بسبب الجدار المذكور. ويشمل ذلك الرقم ١١ ٠٠٠ لاجئ في مخيم شعفاط الذي يقع داخل بلدية المدينة. ووصف العديد من المحاورين للجنة الحالة بأنها ''تطهير عرقي'' لأنهم رأوا أن هناك نية مبيتة وأن ذلك إنما يُفعل بطريقة مخططة مسبقا وبصورة منهجية.

واو - الحق في الحياة

٤٤ - إن الحق الطبيعي في الحياة هو أهم الحقوق الأساسية إطلاقا وتحميه عدد من الصكوك القانونية الدولية، التي دخلت إسرائيل طرفا فيها. ويقع على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الالتزام بأن تكفل حماية هذا الحق في الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلال الفترة التي هي قيد الاستعراض، قُتل فلسطينيون، بمن فيهم الأطفال، أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية (التي شملت القصف ونيران المدفعية والضربات الجوية)، وعمليات البحث والاعتقال، والعمليات السرية؛ وحوادث الحدود، وعمليات القتل التي تستهدف أشخاصا معنيين؛ سواء كانوا مستهدفين أو متفرجين، والذين وصفوا، من باب السخرية، بأنهم ''أضرار تبعية''. وكانت أغلبية هؤلاء الذين قُتلوا من المدنيين وعلى الرغم من صدور قرار من محكمة العدل العليا في إسرائيل بشأن عمليات القتل التي تستهدف أشخاصا معنيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فقد تواصلت، بلا هوادة، أعمال القتل/الاغتيال أو عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون. ذلك أنها عمليات تنفذ ضد أشخاص يشتبه في اضطلاعهم بأنشطة إرهابية وغالبا من تتم بتوجيه ضربات جوية من طائرات بلا طيارين أو من طائرات هليكوبتر. وبضعة هم الأشخاص الذين حوكموا لعمليات القتل هذه. هذا وقد أعلن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أيار/مايو أن عمليات القتل التي

تتم خارج إطار القانون خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي على حد سواء، ولا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف. وفي ٢٠ أيار/مايو، قصفت طائرات تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي مترل عضو المجلس التشريعي من حماس خليل الحيَّة في غزة. وقد أصيب بجروح طفيفة في الهجوم لكن ثمانية آخرين (ستة منهم كانوا من المدنيين)، بمن فيهم سبعة من أفراد أسرته، قتلوا في الهجوم وجرح ١٣ آخرون. وقد كان شخص واحد هو المستهدف فعلا. وقد قتل أكثر من ٣٠ شخصا بهذه الطريقة في عام ٢٠٠٧. وقد قتل أُناس أيضا بنيران عشوائية في مناطق مكتظة بالسكان. وقتل طفلان في الثانية عشرة والثالثة عشرة من العمر بنيران دبابة عند باب مترلهما في غزة في أيار/مايو. وفي أيار/مايو أيضا، أصيبت إمرأة حامل كانت تقف قرب إحدى نوافذ شقتها خلال عملية عسكرية بطلقة نارية وتحطمت جمجمة ابنها الذي لم تلده بعد. وقُتل ثلاثة أطفال في الثامنة والتاسعة والثانية عشرة من العمر بقذيفة سطح - مسطح في بيت حانون في غزة في ٣٠ آب/أغسطس. واعترف الجيش الإسرائيلي في اليوم التالي بأن الأطفال لم تكن لهم علاقة بالمقاتلين، لكنهم كانوا يلعبون قرب قاذفات الصواريخ لا غير.

٤٥ - واستمعت اللجنة الخاصة لروايات لعمليتي إعدام تمتا خارج نطاق القانون على يد وحدتين إسرائيليتين. تمثلت إحداهما في القيام في ١٧ نيسان/أبريل بقتل أشرف ضايشة، أحد قادة كتائب شهداء الأقصى في جنين. فقد اعترضت سيارته سيارة أخرى تقل ستة عملاء سريين إسرائيليين. وقد قيل إن الغرض هو نزع سلاحه وكان من السهولة اعتقاله، لكن طُلب إليه أن يستلقي أرضا وأفرغ العملاء السريون وابلا من الطلقات النارية في جسمه. وأما عملية القتل الأخرى فقد وقعت في أيار/مايو في مطعم في رام الله. فقد دخلت وحدة سرية المطعم وقد تنكر أفرادها على أنهم عرب وبدأوا إطلاق النار على شخص كان يتناول طعام الغذاء وكان في وسعهم اعتقاله بيسر. وبعد إطلاق النار عليه من بندقية رشاشة، قام أحد العملاء السريين بإطلاق النار من مسدس على رأسه. ولم تسمح الوحدة السرية لسيارات الإسعاف الاقتراب منه لمدة ٤٥ دقيقة لتتأكد من أنه قد فارق الحياة. وفي وقت لاحق، دخل عدد من الجنود، يتراوح عددهم ما بين ٥٠ و ٦٠ جنديا، مدينة رام الله لإخراج الوحدة السرية منها، وبدأوا إطلاق النار عشوائيا فأصابوا أربعة أشخاص بجروح. وفي تموز/يوليه، قُتل فتى، في الرابعة عشرة من العمر، كان يحمل غذاء ولعبة بلاستيكية في شكل مسدس، في مدينة الخليل بإطلاق نار كثيفة من مسافة ١٠٠ متر. واعترف جيش الدفاع الإسرائيلي في ما بعد بأن القتل كان خطأ.

٤٦ - وفي شباط/فبراير، استخدم جيش الدفاع الإسرائيلي فتاة في الحادية عشرة من العمر وفتى في الخامسة عشرة من العمر ورجلا في الرابعة والعشرين من العمر دروعا بشرية أثناء

عملية عسكرية قام بها الجيش في مدينة نابلس على الرغم من أن المحكمة العليا في إسرائيل كانت قد قضت، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بعدم قانونية استخدام المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية.

زاي – الحق في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن الملائم

٤٧ – شهد مستوى المعيشة في الأرض الفلسطينية المحتلة انخفاضا مطردا خلال الفترة المستعرضة. وكان هذا الانخفاض شديد الحدة في غزة، ولا سيما منذ أواسط حزيران/يونيه. وعلى الرغم من فك إسرائيل للارتباط من جانب واحد في عام ٢٠٠٥، الذي يوصف بأنه إعادة نشر للقوات أكثر من فك للارتباط، فإن غزة ما زالت أرضا محتلة. ولما كان معيار الاحتلال هو ممارسة السيطرة الفعلية فإن إسرائيل ما زالت في سيطرة كاملة على غزة وما انفكت تسيطر سيطرة فعلية على ٢٤ في المائة (٨٧ كيلومترا مربعاً) من أراضي غزة (مقابل ٣٧ في المائة قبل فك الارتباط من جانب واحد)، بما في ذلك جميع معابر الطرق ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية. وتشمل أشكال السيطرة، المطبقة على ما يقرب من ١,٥ مليون شخص يعيشون هناك، التوغلات العسكرية وانفجارات اختراق حاجز الصوت. حتى إن بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية المتعلقة بمعبر رفح والمتمركزة في عسقلان، تعتمد على استصدار تصريح من إسرائيل للذهاب إلى رفح. وفي تموز/يوليه، حجز، على الجانب المصري من الحدود، ما بين ٠٠٠ ٦ و٢٠٠ ٧ من فلسطينيي غزة، كانت أغلبيتهم قد ذهبت إلى مصر طلبا للمعالجة الطبية. ويُقدر أن نحو ٣٠ شخصا منهم قد فارقوا الحياة. وقد تمكن هؤلاء الذين تقطعت بهم السبل من العودة إلى غزة في آب/أغسطس في مجموعات صغيرة من خلال سلوك معابر أخرى. وقد وصفت الحالة بأنها من صنع الإنسان وناشئة عن الحصار والمقاطعة. ووصفت مصادر عديدة غزة بأنها سجن كبير. وأُخبرت اللجنة الخاصة بأن الناس في غزة قد خاب ظنهم كثيرا في المجتمع الدولي لغياب حمايته عنها كليا.

٤٨ – وتتسم الحالة الاجتماعية – الاقتصادية التي تبعث على القلق في غزة بالنقص الشديد في بعض السلع والأدوية الأساسية وفي قطع الغيار، وبتقلب الأسعار وعدم استقرارها، وبالإغلاق الواسع النطاق للصناعة، وبارتفاع البطالة، فقد أغلق أكثر من ٨٥ في المائة من المصانع، والورش أبوابها، وتوقف ٩٥ في المائة من مشاريع التشييد في القطاع الخاص. وفقد أكثر من ٠٠٠ ٧٠ عامل أعمالهم. ولا تدخل إلى غزة إلا السلع التي تُصنف بأنها إنسانية وأساسية، ولكن لا وجود لأي مستوردات أو صادرات أخرى. وللمرة الأولى منذ عام ١٩٩٥، تقوم إسرائيل بإلغاء قانون التبادل التجاري لغزة، و لم يَعد، من ثم، يشكل جزءا من المنطقة الجمركية الموحدة. وتضرر صيادو الأسماك في غزة أيضا، على نحو شديد، من

عمليات الإغلاق بصورة تعسفية وخاضعة للأهواء ولا يمكن التنبؤ بها. فقد قامت البحرية الإسرائيلية بإطلاق النار على قوارب الصيد الفلسطينية أو بإتلافها أو بمصادرتها وبمهاجمة صيادي الأسماك وبإصابتهم بجروح وباعتقالهم. ولما كان ما يقرب من ٠٠٠ ٤٠ شخص يعتمدون على صيد الأسماك فإن صيد الأسماك لم يَعُد يعتبر وسيلة كافية لكسب الرزق. وفي غزة، يتلقى ٨٠ في المائة من أهل غزة المساعدة الغذائية. وقال أحد المصادر إن إسرائيل لن تسمح للأزمة الإنسانية في غزة بأن تتردى إلى مجاعة، ولكن ستجعل أهل غزة يعيشون في حالة لا يفكرون فيها إلا بقوتهم. وقد وصلت مستويات الفقر في غزة إلى نسبة ٩٠ في المائة في حزيران/يونيه.

٤٩ - وقد أسفرت الحالة في غزة عن زيادة كبيرة في وقوع اختلالات ذات صلة بالإجهاد واختلالات بسبب الاكتئاب من الممارسات الإسرائيلية، من مثل الإغلاق، وضروب العقاب الجماعي الأخرى. وتتمثل الأسباب في التوغلات العسكرية؛ وقصف المناطق المأهولة؛ واستخدام الأسلحة غير التقليدية، من مثل متفجرات المعادن الخاصة الثقيلة (DIME)، التي تسبب حروقا شديدة وفقدان الأطراف، وانفجارات اختراق حاجز الصوت؛ وعمليات هدم المنازل؛ وإطلاق النار على صيادي الأسماك؛ وتدمير محطات توليد الكهرباء والهياكل الأساسية الأخرى؛ وإتلاف الأرض الزراعية واقتلاع الأشجار.

٥٠ - وفي الضفة الغربية، تنجم انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، أساسا، عن تشييد الجدار الفاصل والقيود المرافقة المفروضة على الحق في حرية التنقل. ووصف تحديد سبل الوصول إلى الخدمات والسلع الأساسية بأنه يمثل الأسباب الرئيسية للتدهور الاجتماعي - الاقتصادي والتشريد القسري للفلسطينيين في الضفة الغربية. وقد حصل انكماش بنسبة ١٠ في المائة في الاقتصاد الفلسطيني في عام ٢٠٠٦. وتلقى المعونة الغذائية حوالي ١,٨ مليون فلسطيني، أي ما يقرب من ٥٠ في المائة من عدد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥١ - وفي أيار/مايو، أعلنت منظمة العمل الدولي أن ''الأرض [الفلسطينية المحتلة] واجهت مرة أخرى عاما آخر من المعاناة الحادة، إلى جانب تردّي مستويات المعيشة وازدياد الفقر وارتفاع البطالة وتفاقم التفسّخ الاجتماعي والتمزق السياسي. ورأت أن الأزمة المتعددة الوجوه، التي تشمل أبعادا اقتصادية واجتماعية وسياسية ومؤسسية، وإنسانية، تمتد جذورها لا إلى الظروف التي تحيط بالاحتلال لسنوات عديدة ولكن أيضا إلى سلسلة التدابير التي اتُخذت عقب الانتخابات التي أدت بالحكومة الجديدة إلى سدّة الحكم في آذار/مارس ٢٠٠٦. وكان من بين العوامل التي لها آثار مدمِّرة على الاقتصاد الفلسطيني الحظر المالي

الـذي فرضـه المجتمـع الـدولي للمـانحين، واحتجـاز إسـرائيل للإيـرادات الـضريبية الفلـسطينية (انتهاكا لبروتوكـول بـاريس المبرم في عـام ١٩٩٤) ممـا أسفر عـن خسارة شـهرية للإيـرادات بلغـت في متوسـطها ٦٠ مليـون دولار (٥٥ في المائـة مـن الإيـرادات الـشهرية للـسلطة – الفلسطينية، لتبلغ في مجموعها ٨٠٠ مليون دولار). وكـان لفـرض مزيـد مـن القيـود الـصارمة على تنقل الفلسطينيين وانتقال السلع داخل الأرض الفلسطينية وبين أجزائهـا، وإلى إسـرائيل والبلدان الأخرى، بما في ذلك ازدياد عدد نقاط التفتيش واتساع نطاق وتفاقم أثر الجدار الفاصل، أن جعلت من المتعذر على الاقتصاد الفلسطيني أن يعمل بأكثر من الحدود الدنيا.

٥٢ – وكـان الهـدم المتواصـل للمنـازل، الـتي يقـال إنهـا بُنيـت مـن دون اسـتصدار تـصاريح، عاملا آخر أثَّر على المستوى المعيشي للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي الفترة الأخيرة، تم القيام بهدم المنازل على طول مسار الجدار الفاصل. إن الحالة لخطيرة جدا في القدس، حيث هدم ٤٠ منزلا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥٣ – ولنوعية البيئة أثر مباشر على المستوى المعيشي. فقد وُصفت الحالة البيئية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في غزة، بأنها ناشئة عن الإغلاق والعمليات العسكرية وضروب العقاب الجماعي الأخرى. فقد اقتُلعت الكثير من الأشجار في غزة وأتلفت الأراضي الزراعية على يد جيش الدفاع الإسرائيلي خلال التوغلات العسكرية. وكان هناك تراكم للنفايات الصلبة لأنه لا توجد أموال لدفع أجور العمال جامعي القمامة. وقُصفت محطة توليد الطاقة الكهربائية الوحيدة في غزة في عام ٢٠٠٦، ولم تحصل أغلبية السكان على الكهرباء إلا لفترة تراوحت بين ساعتين وثلاث ساعات في اليوم. وهذا جعل من العسير تشغيل مضخات الماء لمياه الشرب والمياه المستعملة على حد سواء. وليس في غزة محطة لمعالجة المياه المستعملة، الأمر الذي يساعد على وجود مياه شرب غير مأمونة. وتتسم الحالة في غزة بأنها حرجة أيضا بسبب ازدياد ملوحة المياه. فسكان خان يونس، الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ١٢٠ نسمة، ليس لديهم حُفر لمياه المجاري وتبّين اختبارات طبقات المياه الجوفية مستويات عالية من النيترات في المياه. وأُخبرت اللجنة الخاصة بمعلومات مفصلة عن انفجار حفرة لمياه المجاري في ٢٧ آذار/ مارس، تسبب في حدوث طوفان في قرية أم نصر الواقعة على أحسن طبقة للمياه الجوفية للاستهلاك البشري في غزة. وقد قُتل خمسة قرويين وجُرح ٣٥ آخرون وغمرت المياه ٢٥٠ منزلا، واضطر ٥٠٠ ١ شخص لمغادرة منازلهم. وشملت آثار ذلك تلوث موارد المياه الجوفية، ومحتوى عاليا من النيترات وغاز الميثان، والبعوض، والأمراض المنقولة بالمياه. وقُصفت المنطقة خلال عملية قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي في عام ٢٠٠٦. وفي وقت لاحق، أطلق جنود الجيش النار على عمال كانوا يعملون على إصلاح الموقع نظرا إلى أن إسرائيل أعلنت أنها ستهاجم أي خط أنابيب لنقل المياه المستعملة إلى البحر. وإذا ما انهارت حفر المجاري في

المنطقة فإن المياه ستغمر ١ ٢٠٠ مترل وسيتضرر ١٠ ٠٠٠ شخص. وقد وصفت الحالة للجنة الخاصة بأنها إبادة إيكولوجية.

٥٤ - وتمثل السيطرة على الموارد المائية إحدى المسائل الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويعاني الفلسطينيون من شح حاد في المياه فيما يستهلك المستوطنون كميات من المياه تزيد بتسعة أضعاف عن استهلاك الفلسطينيين. وتُضخ المياه من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى إسرائيل. وتخلّف المستوطنات في الضفة الغربية نفايات صلبة (بما فيها نفايات ضارة) ونفايات سائلة، وتولّد الموارد المائية الملوثة الملاريا والأمراض الأميبية والسرطان، والأمراض الجلدية. وأما المستوطنون، الذين يمثلون ١٠ في المائة من عدد سكان الضفة الغربية، فإنهم يُخلِّفون ٢٥ في المائة من مياه المجاري. هذا وتوجد الكثير من الصناعات الإسرائيلية الملوثة أيضا في الضفة الغربية.

حاء - الحق في ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٥ - يجد الفلسطينيون صعوبات متزايدة في الحصول على عمل، حتى في إسرائيل. وأما فلسطينيو غزة فإن الأمر يكاد يكون من المحال. ففي تموز/يوليه، أظهرت دراسة، أجراها البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، أن العمال الفلسطينيين العاملين في المستوطنات والمعامل في الضفة الغربية قد كسبوا أقل من نصف الأجر الأدنى الذي نص عليه القانون. وقد أبلغ أحد المصادر اللجنة الخاصة أن الفلسطينيين يكسبون ٢ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (حوالي ٥٠٠ دولار) في حين أن الأجر الأدنى للإسرائيليين هو ٤ ٢٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (حوالي ١ ٠٠٠ دولار). ويتمتع العمال الفلسطينيون بثلاث مزايا مقارنة بالعمال الإسرائيليين الذي يتمتعون بما مجموعه ١٦ مزية وينعمون بحماية نقابة العمال في إسرائيل (الهستدروت). وقالت مصادر إن إسرائيل والسلطة الفلسطينية تعتزمان إنشاء ''مجمعات'' أو ''مناطق'' صناعية قرب الخط الأخضر، من شأنها أن توفر المئات من فرص العمل للفلسطينيين. وذكرت وسائل إعلام إسرائيلية أن الفكرة الماثلة وراء المشروع هي إنشاء أماكن عمل في الأرض [الفلسطينية المحتلة] تحت إشراف السلطة الفلسطينية لمنع الاعتماد المفرط للاقتصاد الفلسطيني على فرص العمل في إسرائيل. وأُبلغت اللجنة الخاصة أن في منطقة طولكرم ثمانية مصانع، محظورة على الفلسطينيين، تُنتج المبيدات الحشرية والمخصِّبات وغيرهما من المواد الخطيرة. وأُخبرت اللجنة أن ثمة خططا لإنشاء ما بين ٩ و ١٢ منطقة صناعية، سوف يُبنى بعضها على أراض فلسطينية مصادرة. وأن إسرائيل ستأتي بمصانع المواد الكيميائية وغيرها إلى هذه المناطق. ووصف أحد المصادر المناطق الصناعية بأنها ''فصل عنصري ذاتي الصُنع''، يُحال الفلسطينيون بموجبه إلى يد عاملة رخيصة لا تتمتع بأي حماية.

وقد قالت 'بيتسيلم' المنظمة الإسرائيلية لحقوق الإنسان، في تقرير لها عنوانه ''عبور الخط: انتهاك حقوق الفلسطينيين في إسرائيل من دون تصريح'' إن حكومة إسرائيل، كجزء من خطة فك الارتباط من جانب واحد من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، كانت قد قررت أن تخفض تدريجيا عدد التصاريح الممنوحة للفلسطينيين وأنه، منذ بداية عام ٢٠٠٨، لن يُسمح لأي فلسطيني بدخول إسرائيل.

طاء – الحق في الصحة

٥٦ – في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، تضرر الحق في الصحة بشدة بفعل القيود المفروضة على حرية التنقل والعبور. وقد أسفرت الإغلاقات عن نقص في الإمدادات الطبية الأساسية، وعن انخفاض في تقديم الخدمات الصحية الأساسية. ففي قطاع غزة، يتسبب عدم استيفاء المياه والأغذية شروط النوعية اللازمة في حصول الإسهال وسوء التغذية. وفي تموز/يوليه، أعلنت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن أحد التحديات الكبيرة في غزة في هذه الأيام إنما يتمثل في تهالك الهياكل الطبية الأساسية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي تقرير يتناول الحالة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه إذا لم تتم متابعة معالجة الأزمة المالية الراهنة فإن الأثر السلبي سيشمل ارتفاع معدلات سوء التغذية، وازدياد اختلالات الصحة العقلية، وانخفاض تغطية برامج التحصين، والتأخر في الكشف المبكر عن الأمراض السارية ومكافحتها على جناح السرعة، وازدياد احتمال حالات تفشي الأمراض، مع ما ينطوي ذلك على ارتفاع في اعتلال ووفيات الأمهات، في مرحلة النفاس، والأطفال.

٥٧ – ويواجه المرضى من قطاع غزة والضفة الغربية صعوبات في الحصول على تصاريح للوصول إلى المستشفيات والمؤسسات الطبية الرئيسية التي تقدم خدماتها للفلسطينيين في القدس الشرقية وأجزاء من الضفة الغربية. وكذلك يواجهون صعوبات في الحصول على إحالات للمعالجة الطبية في الخارج. وأشارت مصادر طبية إلى أنه، نظرا إلى سياسة التصاريح فإن المرضى ينزعون إلى الانتظار إلى أن يصل الألم إلى حد لا يُطاق قبل أن يتقدموا بطلبات للحصول على تصاريح. هذا ويوقف عناصر جيش الدفاع الإسرائيلي ٨٠ في المائة من المحاولات الرامية لنقل المرضى. ذلك أن إسرائيل تُوجب على بعض المرضى أن يكونوا قد دفعوا أجور مرافقين للمعالجة في إسرائيل. وقد أسفر الضغط الإعلامي عن إصدار عدد محدود من التصاريح. ومن المفترض، حسب أنظمة الجيش الإسرائيلي، أن تتحرك سيارات الإسعاف الفلسطينية بحريّة، فيما خلا النقاط الأمنية، إلى جميع الوجهات، بما في ذلك إسرائيل. ويسمح حكم صادر عن المحكمة العليا، للمرضى الذين يكونون في حالة طارئة

تتطلب معالجة طبية عاجلة. المرور عبر نقاط التفتيش حتى ولو لم تكن في حوزتهم تصاريح لدخول إسرائيل. أما على صعيد التطبيق العملي فإنه لا يسمح لسيارات الإسعاف الفلسطينية بالوصول لا إلى المستشفيات الإسرائيلية ولا حتى الفلسطينية في القدس الشرقية على الرغم من مذكرة التفاهم الموقع عليها من قبل ميغان ديفيد آدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية. ذلك أن على سيارات الإسعاف هذه أن تنقل المرضى إلى سيارات إسعاف إسرائيلية فضلا عن أنها تواجه تأخيرات عديدة. وفي ٢٠ حزيران/يونيه، أيدت محكمة العدل العليا مبدأ حق الدولة في البت في مَن تسمح لهم من الفلسطينيين بدخول البلد للمعالجة الطبية. هذا وقد سحقت إحدى الدبابات سيارة إسعاف فلسطينية في تموز/يوليه في قطاع غزة. وأُخبرت اللجنة الخاصة بأن سيارة الإسعاف قد أُوقفت لمدة ٤ ساعات قرب مدينة نابلس في تموز/يوليه. وعند نقطة تفتيش أخرى، احتسى الجنود الشاي وطفقوا يضحكون لمدة نصف ساعة قبل أن يلاحظوا على ما يُظن، سيارة إسعاف، وهي تنتظر.

ياء – الحق في التعليم

٥٨ – ما أنفك الحق في التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة يتأثر إلى حد خطير من الاحتلال. فقد خلَّف الجدار الفاصل في الضفة الغربية مشاق جمة للتعليم، ذلك لأنه يفصل بين الأطفال وبين مدارسهم التي يتعين عليهم أن يصلوا إليها عبر بواباته. وفي أجزاء أخرى من الضفة الغربية، تعرضت المدارس لمداهمات وتخريب، واتخذت مواقع عسكرية متقدمة، حتى تلك المدارس التي تديرها الأونروا في مخيمات اللاجئين وجُرح العديد من التلاميذ والطلاب أو أصبحوا معوقين. وقد وصل التسرب من المدارس إلى معدل عال جدا فيما بقيت معدلات التخرج منخفضة. وما زال تعليم البنات في انخفاض مستمر. وتزدحم فصول المدارس بالطلاب والتلاميذ ليتجاوز متوسط عددهم في الفصل الواحد ٤٠ طالبا، وعادة ما يكون العمل فيها على نوبتين (دوامين). وقد أرغمت الحالة الاقتصادية المتردية في الأرض الفلسطينية المحتلة الأسر على الاختيار بين تكاليف المعيشة والنفقات الصحية من جانب وبين تكاليف التعليم من جانب آخر. ولما كانت رسوم الجامعات قد ازدادت فإن الفقر والدخل المنخفض يحرمان قطاعات معينة من الفلسطينيين من التعليم العالي. وقد وصفت الحالة بأنها أثر مباشر للسياسات والممارسات الإسرائيلية. ففي غزة، اضطر الطلاب إلى بدء العام الأكاديمي الجديد من دون أن يكون في حوزتهم ٣٠ في المائة من الكتب الدراسية المقررة بسبب إغلاق المعابر التجارية. وفي ٥ أيلول/سبتمبر، أعلنت الأونروا أن انهيار النظام التعليمي والمستويات التعليمية يُعزى إلى الآثار التراكمية للاحتلال والإغلاقات

والفقر والعنف، مشيرة إلى أن أكثر فئات السكان ضعفا وهي الأطفال في هذه الحالة، هي التي تدفع، في حالات الصراع دائما، الثمن الباهظ.

كاف - الحق في الحرية والأمن الشخصي

٥٩ - يوجد حاليا أكثر من ١٠ ٠٠٠ فلسطيني محتجز في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية. وقد أُخبرت اللجنة الخاصة بأن حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ فلسطيني كانوا قد اعتقلوا واحتجزوا منذ بدء الاحتلال في عام ١٩٦٧. ويخضع حوالي ٨٠٠ شخص للاحتجاز الإداري، من دون توجيه تهم إليهم أو محاكمة. ويوجد حوالي ١٠٠ سجينة و ٤٠٠ طفل. هذا وتُبقي عمليات البحث والاعتقال المتواصلة في الضفة الغربية عدد السجناء في معدل عال جدا.

٦٠ - وفي ٦ أيار/مايو، نشرت بتسيلم وحاموكيد، وهما منظمتان إسرائيليتان غير حكوميتين لحقوق الإنسان، تقريرا عنوانه ''ممنوع إطلاقا: تعذيب المحتجزين الفلسطينيين وإساءة معاملتهم''، وفيه أعلنتا أن جهاز الأمن، شين بيت، يستخدم أساليب استجواب هي بمثابة تعذيب للسجناء الفلسطينيين. وكانت المحكمة العليا في إسرائيل قد حرَّمت التعذيب في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ذلك أنه، حسب التقرير، تُستخدم، إضافة إلى التعذيب البدني، تدابير أخرى لتحطيم الروح المعنوية للسجناء. وتستخدم ''أساليب استجواب خاصة'' مع المشتبه فيهم أمنيا، المصنّفين ''قنابل موقوتة''. وهؤلاء هم أشخاص تعتبر الأجهزة الأمنية أن لديهم معلومات يمكن أن تمنع حدوث هجوم وشيك. ووصفت الأساليب في التقرير، الذي نشرته، في أيار/مايو ٢٠٠٧، اللجنة العامة المناهضة للتعذيب في إسرائيل، والمعنون ''قنابل موقوتة: شهادات ضحايا التعذيب في إسرائيل''. وقد تلقت اللجنة الخاصة معلومات من مصادر عدة حول معاملة السجناء. فعلى وجه العموم، أُخبرت اللجنة الخاصة بأنه تتوفر حماية كاملة لجهاز الأمن العام ولجيش الدفاع الإسرائيلي وللشرطة وحتى لحراس السجون وأنها تتمتع كلها بالحصانة الكاملة من الملاحقة القضائية. حتى أن الأطباء يتواطؤون بإصدارهم شهادات صحية تُعلن بأن في وسع السجين أن يخضع للاستجواب. وأُبلغت اللجنة الخاصة بوجود مراكز احتجاز سرية داخل إسرائيل. وقد وصف التعذيب بأنه روتيني ويسَّرته تصاريح الزيارة الصادرة مؤخرا، بما فيها تلك الممنوحة للجنة الصليب الأحمر الدولية وللمحامين. والإفلات من العقوبة ناشئ، على ما قيل، من النظام السياسي والرأي العام الإسرائيلي على حد سواء، وأن التعذيب يعتبر مسألة هامشية يبرره الدفاع عن الدولة. وقالت مصادر إن سياسات المحكمة العليا الإسرائيلية مطابقة لسياسات الجيش والأجهزة

الأمنية، وإنها تُبدي احتراما كبيرا للمؤسسة الأمنية على حساب حقوق الإنسان التي للفلسطينيين.

٦١ - وحسب ما تذكر المصادر، فإن أصعب فترة للسجناء هي فترة الاستجواب بعد الاعتقال، وفي خلالها يؤذى البعض منهم جسديا قبل الاتصال بمحاميهم. وقالت تلك المصادر إن الأسرة لا تُبلَّغ في أكثر الأحيان بمكان احتجاز السجين الذي يتبين ذلك في العادة من خلال تأمين المنظمات غير الحكومية الدفاع عنه. وقد وصفت المحاكمات بأنها محاكمات صورية وتقوم على أساس الاعترافات. وقالت المصادر إن أساليب الاستجواب تشمل تعذيبا يصل إلى ١٨ ساعة مع عدة ساعات في ما بينها؛ وإن الأيدي والكواحل تُقيَّد بسلاسل إلى كرسي، مع شد المرفقين معا فيما يتعرض كل أجزاء جسم السجين للضرب؛ وإجلاسه القرفصاء؛ والحرمان من النوم والطعام والنظافة؛ والإبقاء عاريا؛ وعدم توفير إضاءة؛ والاعتداء الجنسي؛ واستعمال أجهزة كشف الكذب؛ والهز؛ والسجن الانفرادي؛ وعصب العينين؛ ووضع العماء على الرأس؛ والضجيج والإهانات؛ وتوجيه تهديدات ضد أفراد الأسرة؛ والحمل على النباح؛ والدفق بالماء البارد؛ وكسر العظام؛ والحرق؛ والصدمات الكهربائية؛ والإيقاف لفترات طويلة؛ وإسماع السجناء الاستجوابات المسجلة صوتيا. ويخضع بعض السجناء لهذا الضرب من التعذيب لفترة تتراوح بين أربعة أيام وخمس. وقد ضم الإيذاء اللفظي (السباب) والتهديدات ادعاءات بأن الأمر سينتهي بالسجناء إلى أن يصبحوا مشلولين وبأن منازلهم ستُدمر وبأن أمهاتهم وأزواجهم سيُحضرن للاستجواب وبأن السجناء قد يكونون مسؤولين عن موت أمهاتهم. ولا تأتي معظم محاضر الاستجواب على ذكر التعذيب بل تثبت أن السجين قد أُعطي البسكويت والكوكاكولا في بعض الأحيان. وتبين المحاضر التي لا تأتي على ذكر الممارسات التي تصل إلى حد التعذيب أن التعذيب إنما يستخدم في حالات ''القنابل الموقوتة'' وبعد زيارته إلى إسرائيل، أعلن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتعذيب أنه صُدم بالبيانات غير المقنعة والغامضة المقدمة من جهاز الأمن الإسرائيلي بشأن متى تطبق سيناريوهات ''القنابل الموقوتة''، وأثار قلقه غياب آليات استجواب مستقلة ونزيهة حقا عقب استخدام تلك الأساليب.

٦٢ - وقد وصف أخصائي نفسي سريري نتائج تلك المعاملة: الاختلال الناشئ عن الإجهاد اللاحق لصدمات نفسية؛ والاكتئاب؛ والاختلال الوسواسي - القهري؛ وجنون الارتياب (البارانويا)؛ والحصر النفسي؛ والاختلالات الناشئة عن الحساسية والرهاب. ووصف ذلك الأخصائي حالة طالب كان يحسن العناية بنفسه وكان يتمتع بالتواصل البصري وبملكة النطق السليم وبالحيوية قبل اعتقاله على أنه بعد استجوابه على مدى ١٨ يوما وبعد سجنه مدة ستة أشهر، بدأ يعاني من آلام في المعدة ومن مشاكل عُسر الهضم

والتهاب الجيوب الأنفية والتغوط ببراز شديد الصلابة وحصر نفسي بالغ، والكوابيس، والإجهاد، وتوتر الأعصاب، وضعف التركيز، والتفكير غير الجلي، وضعف الشخصية.

٦٣ - وكانت أسر السجناء غير قادرة في الغالب على زيارتهم لعدم وجود تصاريح لديهما. وتقدم الطلبات للتصاريح من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولية وقد يستغرق تجهيز الطلب سبعة أشهر لأن السلطات الإسرائيلية غالبا ما تدعي أنه ليس ثمة صلة بين أم وابنها. وهذا يتطلب الحصول على شهادات زواج وبطاقات هوية إثباتا لهذه الصلة. وتقدم الادعاءات ذاتها بشأن الأشخاص أنفسهم مرة أخرى للحصول على تصاريح مقبلة. هذا وقد أمضى بعض السجناء مددا تصل إلى ستة أعوام دون تلقي زيارات. ولا يستطيع السجناء الفلسطينيون غير المسجلين في سجل السكان الفلسطينيين تلقي أي زيارات. وتصدر التصاريح كل سبعة أشهر على مدى ٤٥ يوما وتكون صالحة لزيارة واحدة. ويضطر ذوو السجناء إلى الانتظار لساعات في الحر الشديد والبرد القارس كي يروا السجناء لمدة ٤٥ دقيقة. وقالت مصادر إن السلطات الإسرائيلية تحاول التخويف أو تقتضي تعويضا ماليا لإصدار التصاريح. وقد أُخبرت اللجنة الخاصة بأن المشاكل ذات الصلة بالتصاريح آخذة بالازدياد.

٦٤ - وتُنتهك حقوق السجناء بطرق أخرى. فقد أُخبرت اللجنة الخاصة أن السلطات الإسرائيلية تعوق زيارات السجناء من قِبل محاميي الدفاع عنهم الذين لا يعطون وقتا كافيا مع موكليهم. ولا يسمح لبعض السجناء مواصلة دراساتهم، ويُمنع بعضهم من إرسال رسائل ومن أن يكون في حوزتهم أجهزة راديو وتلفزيون. وقد أُخبرت اللجنة أنه توضع كاميرات تصوير وأجهزة تسجيل صوتي داخل سجون معينة وأن وحدة خاصة تدعى ''وحدة نحشون'' تقوم بتنفيذ عمليات في السجون. وتُستخدم القنابل المسيلة للدموع والقنابل الصوتية في السجون. وقد ازدادت مراقبة مراكز الاحتجاز والسجون في عام ٢٠٠٦. ويُفصل قادة الفصائل المسجونين عن سائر السجناء لمنع الأخيرين من التأثر بهم في ما يتعلق بالمقاومة. وأُخبرت اللجنة بأن بعض المساجين قضوا سنوات في الحبس الانفرادي. وأُخبرت أيضا بأن النساء يُعتقلن في ظروف مماثلة لظروف اعتقال الرجال. وأن امرأة سجينة حاملا أُجلست مقيدة اليدين على كرسي صغير معصوبة العينين وضُربت على وجهها. وقد ولدت بعض النساء السجينات في السجون وهن مقيدات بأسرَّتهم. وكان من الطرق المستخدمة لإكراه المشتبه فيهم على تسليم أنفسهم إلى القوات الإسرائيلية التهديد باغتصاب أزواجهم وأخواتهم. وقد تحدث هؤلاء عن حدوث زيادة في حبس ذوي المسجونين، بمن في ذلك الأمهات، وعن هدم المنازل. وأُخبرت اللجنة بأن ٧ في المائة من السجناء تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والثلاثين عند اعتقالهم. وقال أحد المتحاورين مع

اللجنة إن النية تتمثل في القضاء على إرادة هذه الفئة العمرية من السجناء من خلال الاضطهاد والإذلال والقهر لمنعهم من الالتحاق بأنشطة المقاومة ضد الاحتلال.

٦٥ - ووصفت العناية الصحية المقدمة إلى السجناء بأنها غير كافية أو لا وجود لها. وأما ظروف النظافة فهي سيئة، وتتواجد الجرذان والحشرات في بعض المرافق. وأُخبرت اللجنة الخاصة بوجود مركز للاعتقال في مدينة الخليل لا مراحيض فيه. وأُخبرت أيضا بأن الغرفة الواحدة من السجن تضم عددا يصل إلى ٦٠ سجينا. ولا يدخل ضوء النهار بعض زنزانات السجون. ويعاني المئات من السجناء من مشاكل صحية خطيرة، بمن فيهم مبتورو الأطراف ذوو الجروح الملوّثة ومرضى القلب أو السرطان وغيرهم من المرضى المصابين بأمراض مُزمنة والمرضى الذين يحتاجون لعمليات جراحية. وتنشأ بعض الأمراض بسبب ظروف الاحتجاز. وقد فارق سجناء عدة الحياة جراء الإهمال الطبي. وذكرت مصادر عديدة الاستخدام الموحد لجميع العلل والأمراض لما أصبح يُعرف بـ ''الحبَّة السحرية'' ''أكامول''. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، فارق سجين في السابعة والعشرين من العمر الحياة، لإصابته بمرض ذات الرئة الحاد. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، فارق سجين في الثانية والعشرين من العمر، الحياة في السجن رغم شكواه من عدم تقديم معالجة طبية كافية قبل أسبوع من وفاته. وأُخبرت اللجنة بأن العديد من السجناء هم في حالة نفسية بالغة السوء.

٦٦ - وفي السجون الإسرائيلية حاليا ٤٠٠ طفل، منهم ٥ طفلات ويوجد ما بين خمسة أطفال وسبع رهن الاحتجاز الإداري. وخلافا للمعايير الدولية، فإن إسرائيل تعتبر أن الفلسطينيين من دون السادسة عشرة من العمر هم أطفال، فيما ينطبق سن الثامنة عشرة على الإسرائيليين. وعلى الرغم من أن الثانية عشرة من العمر هي سن المسؤولية الجنائية فإن الأطفال ممن هم دون الثانية عشرة من العمر يُعتقلون أيضا. ذلك أن الأطفال يُعتقلون في الشوارع وعند نقاط التفتيش أو ليلا خارج منازلهم، مع نشر واسع النطاق لجيش الدفاع الإسرائيلي. وأُخبرت اللجنة الخاصة بحالة فتاة أطلق عناصر جيش الدفاع الإسرائيلي عليها ذخيرة حية من مسافة ٢٠ مترا وتركوها تنزف لفترة زمنية طويلة. ثم قيدت يداها بسريرها في المستشفى في وقت لاحق. وعُرّض صبي كان دون الثانية عشرة من العمر عند اعتقاله لتعذيب شديد ولاعتداء جنسي في السجن، وقد حاول الصبي الانتحار ثلاث مرات. وليس هناك من محاكم عسكرية للأحداث. ذلك أن أكثرية الأطفال يرغمون على توقيع اعترافات بالعبرية، وهي اللغة التي لا يفهمونها. وتبذل المساعي أثناء استجواب الأطفال لتجنيدهم من أجل التعاون مع السلطات الإسرائيلية. ويسجن حوالي ٦٣ في المائة من الأطفال لقذفهم الحجارة. وعلى الرغم من أن احتجاز الأطفال وسجنهم أمر ينبغي اللجوء إليه على اعتبار أنه الملاذ الأخير ولفترة زمنية وجيزة فإن اعتقال الأطفال الفلسطينيين يتم على اعتبار أنه الملاذ

الأول ولفترات زمنية طويلة. هذا وقد أُرسل الأطفال الفلسطينيون في الآونة الأخيرة إلى سجن أدموم قرب حيفا، وهو سجن قديم توصف ظروفه بأنها غير صحية. وسجن تلموند هو السجن الوحيد الذي يقدم التعليم للأطفال في العلوم والرياضيات والعربية والعبرية، ويحضر الأطفال من جميع الأعمار الفصل ذاته. وتكون زيارات الأسرة مرة واحدة كل أسبوعين. وأثار الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح مسألة الأطفال الفلسطينيين المحتجزين، فأعلن أن عددهم الكبير يغذي دورة العنف، وحث على الأخذ بنهج مغاير إزاء الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم بسيطة. وأخبرت مصادر اللجنة بأنه لم تتخذ حتى الآن أي تدابير فعالة بهذا المعنى.

٦٧ - ولُفت نظر اللجنة الخاصة إلى الممارسة القائمة على إبرام ''اتفاقات'' أو ''صفقات'' في المحاكم. إذ أن هذا يُقترح على المحامين لتقصير مدد عقوبات موكليهم. وأُخبرت اللجنة بأن حوالي ٩٠ في المائة من القضايا تكون موضع اتفاق بين المدعين العامين والمحامين.

٦٨ - وعقب الانتخابات التشريعية في عام ٢٠٠٦، اعتقلت إسرائيل ٤٠ عضوا من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، بمن فيهم رئيس المجلس ومسؤولون آخرون ينتمون لحماس. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، اعتقلت عناصر جيش الدفاع الإسرائيلي ٣٣ من كبار مسؤولي حماس، بمن فيهم أعضاء في المجلس التشريعي ومحافظون ورؤساء بلديات ووزير في الحكومة، خلال مداهمات قامت بها في الضفة الغربية. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وكلفتة لحكومة الطوارئ التي شُكلت مؤخرا، أُطلق سراح ٢٥٥ سجينا ينتمون لفصائل مختلفة من السجون الإسرائيلية، ورفعت أسماء ١٧٨ ناشطا فلسطينيا من قائمة الأشخاص المطلوبين.

لام - الحق في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات

٦٩ - إن حريتي التعبير وتكوين الجمعيات هما من بين حقوق الإنسان الأساسية. وقد تلقت اللجنة الخاصة معلومات حول حالة الصحافيين الفلسطينيين. فقد أُبلغت اللجنة بمعلومات عن حادث في غزة تم فيه، في بادئ الأمر، إطلاق النار على الفخذ الأيمن لصحافي، ما لبث أن خرّ إلى الأرض وتعرض من ثم لإطلاق نار على كلتا ساقيه على نحو متكرر من أحدى الدبابات، ونزف حتى كاد يموت. الأمر الذي استوجب بتر كلتا ساقيه. وأطلق جنود جيش الدفاع الإسرائيلي النار أيضا على صحافيين في أجزاء أخرى من الضفة الغربية وأثناء التظاهرات التي أقيمت في أيام الجمع احتجاجا على تشييد الجدار الفاصل في قرية بيلعين في الضفة الغربية. وما زال ثلاثة من الصحافيين الفلسطينيين حتى الآن محتجزين في السجون الإسرائيلية. وقالت مصادر إن جيش الدفاع الإسرائيلي أعلن مناطق معينة مناطق مغلقة في وجه الصحافيين الفلسطينيين والأجانب لا في وجه الصحافيين الإسرائيليين. وفي أيار/مايو،

داهمت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي خمس محطات إذاعة وتلفزة فلسطينية في مدينة نابلس، وداهمت مكاتب للتلفزة ووسائل الإعلام الأخرى وأعطبت أجهزة ومعدات في رام الله وجنين. وأُخبرت اللجنة الخاصة بأن الممارسات الإسرائيلية حيال الصحفيين لم تشهد في الواقع أي تحسن قط، بل إنها أصبحت أكثر قسوة.

سادسا – حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٧٠ – في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفي دمشق، قدمت السلطات السورية إلى اللجنة الخاصة تقرير الجمهورية العربية السورية السنوي التاسع والثلاثين حول الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. ويغطي التقرير الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٧١ – وتقدم الفقرات التالية أدناه موجزا لوجهات النظر الواردة في التقرير السنوي المقدم من الجمهورية العربية السورية.

ألف – تركة الماضي

٧٢ – قرر مجلس الأمن، في قراره ٤٩٧ (١٩٨٠)، أن القرار الإسرائيلي بضم الجولان لاغ وباطل. ومن جانبها، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٧/٦٠؛ أن قرار إسرائيل لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن. وطلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل إلغاء قرارها، وطالبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٧٣ – وبسبب انتهاك إسرائيل للحقوق السياسية والإنسانية، اتخذ مجلس حقوق الإنسان، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، القرار ٣/٢ المعنون ”حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل“ الذي أعاد فيه مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل، وطالبها بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١). وقرر مجلس حقوق الإنسان أن جميع التدابير والقرارات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة، وليس لها أي أثر قانوني. وطلب المجلس إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الدول

الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية التي كانت إسرائيل قد اتخذتها أو تتخذها بهدف تغيير وضع الجولان القانوني وطابعه الديمغرافي.

باء – استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٧٤ – حسب ما جاء في التقرير المقدم من الجمهورية العربية السورية، فإن عدد المستوطنين قد ازداد واتسعت المستوطنات الإسرائيلية القائمة. هذا وقد بلغ مجموعها الآن ٤٥ مستوطنة. وكجزء من حملة استيطانية جديدة أطلقها مستوطنو الجولان المحتل وسميت ”الجولان مُشرعة أبوابه لكم وهو منعم بالحياة“، أُعلن عن بناء ٣٠٠ وحدة سكنية جديدة في الجولان المحتل. إن المستوطنات الـ ٢٢ الممتدة من جبل الشيخ في الشمال وحتى شواطئ بحيرة طبريا في الجنوب قد فتحت أبوابها لاستيعاب القادمين الجدد. وكذلك يعلن التقرير أن دائرة أراضي إسرائيل قد عرضت بيع ٢ ٥٠٠ دونم من أراضي الجولان للمستوطنين. وأعلن عن إقامة مضمار لسباق السيارات في منطقة فيق، جنوب الجولان المحتل، بهدف تشجيع الاستيطان. ومن أجل توسيع الاستيطان في الجولان، عقد المؤتمر الثالث لوحدة التخطيط الاستراتيجي للاستيطان الإسرائيلي في الجولان اجتماعا هدفه زيادة عدد المستوطنين بما مجموعه ٥٠ ٠٠٠ مستوطن جديد. وفي محاولة جديدة لاقتلاع جذور أبناء الجولان المحتل، أمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أهالي قرية الغجر السورية بإخلاء القسم الشمالي من القرية، مما يعني إخلاء ٩٠ في المائة من أبناء القرية إلى القسم الجنوبي في خطوة تمهد الطريق لمصادرة ٩٠٠ دونم من أراضي القرية. وفي منتصف شهر أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن في مستوطنة آلوني هباشان التي أقيمت على أنقاض قرية الجويزة العربية، عن البدء ببيع وحدات سكنية بسعر ٢٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وقد صرح مسؤولون في المستوطنة بأن هذا المبلغ يُعد ربع القيمة الأصلية، وبأنه وضع كسعر تشجيعي في إطار خطة طويلة الأمد، وضعها مجلس الجولان الإقليمي، بهدف زيادة عدد المستوطنين في الجولان المحتل، بقصد تغيير وضعه الديمغرافي.

٧٥ – ويشير التقرير إلى حرمان المواطنين السوريين في الجولان المحتل من حقهم في الوصول إلى مواردهم المائية. وقد تضرر المواطنون العرب من هذه الإجراءات التي أدت إلى جفاف الينابيع التي تغذي القرى العربية بالمياه مما انعكس بصورة سلبية على المحاصيل الزراعية وعلى الحياة المعيشية للمواطنين. وفيما يمنع المواطنون من حفر الآبار الارتوازية أو من بناء خزانات لجمع مياه الأمطار والثلوج، تقوم سلطات الاحتلال بحفر العديد من الآبار لصالح المستوطنات القريبة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية في تلك القرى. كما قامت سلطات الاحتلال بمنع أبناء القرى المحتلة من الاستفادة من بحيرة مسعده، وحولتها

لصالح المستوطنات ورفعت أسعارها مقارنة مع الأسعار التي تفرضها على المستوطنين في المنطقة. وبشكل عام، فإن المواطن السوري في الجولان لا ينال إلا ٢٠ في المائة من حاجته السنوية، بما لا تسد حاجة البساتين وتؤثر على الإنتاج. وفي الوقت ذاته، تصل حصة المستوطن في نفس المنطقة إلى ١٢٠ في المائة من حاجته السنوية.

٧٦ - ويذكر التقرير أن المعتقلين من أبناء الجولان يتعرضون لأقسى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي في السجون البعيدة عن أماكن إقامتهم، فضلا عن الصعوبات والعقبات التي تفرضها سلطات الاحتلال على أهاليهم وأقاربهم عند محاولتهم زيارتهم في المعتقلات. ويمضي التقرير فيذكر أن سلطات الأمن الإسرائيلي تعمد لممارسة التنكيل والإرهاب الفكري ضد الأسرى العرب السوريين في محاولة، للنيل من مواقفهم السياسية والاجتماعية الوطنية، وكذلك تعمد إلى اعتقالهم في ظروف سيئة، الأمر الذي أدى إلى إصابتهم بأمراض عديدة. ولُفت نظر اللجنة الخاصة إلى الحالة الصحية للأسير بشر سليمان المقت، الذي مضى على اعتقاله ٢٢ عاما. والذي تعرض لعدة نوبات قلبية، والذي يعاني من انسداد في أحد الشرايين ويعاني من التهابات حادة، وهو في حاجة ماسة إلى عناية طبية. وتمارس سلطات السجون الإسرائيلية ضد المعتقلين سياسة إذلال وقهر للسجناء وتحرمهم من أبسط حقوقهم. وهي تعمد إلى مداهمة غرف السجن دوريا وإخضاعها إلى تفتيش يومي. وجددت هذه السلطات رفضها للمؤسسات الدولية، ومنها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بزيارة المعتقلين العرب السوريين. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، كان يقبع ١٥ معتقلا من أبناء الجولان السوري المحتل في المعتقلات الإسرائيلية، بتهمة مقاومة الاحتلال. على أنه، أثناء تقديم التقرير إلى اللجنة الخاصة، أبلغ ممثل السلطات السورية اللجنة بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقلت اثنين من مواطني الجولان المحتل في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٧، وطالب بأن تطلق إسرائيل سراح الرجلين على الفور ذلك أنه استنادا إلى السلطات، هاجمت قوة كبيرة من الشرطة وعناصر المخابرات الإسرائيلية قريتي مجدل شمس وبقعاتا واعتقلت المواطنين. وفتشت تلك القوة منزليهما وصادرت هاتفيهما الجوالين وحاسوبيهما.

٧٧ - وحسب ما جاء في التقرير المقدم من الجمهورية العربية السورية، فإن الألغام تعتبر خطرا دائما ما دامت الألغام الإسرائيلية مزروعة في المناطق المجاورة للقرى والحقول والمراعي التابعة للأهالي. ولم يسلم من خطرها حتى حيوانات المزارع السورية من أبقار وأغنام، وقيدت حركة السكان ومنعتهم من استثمار واستخدام أراضيهم. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي الجزء المحرر من محافظة القنيطرة، انفجر لغم في شكل لعبة أطفال، وأدى إلى إصابة طفلين من سكان قرية الجرّان في الصدر والأعين. وفي المنطقة الواقعة بين

قرية خان أرنبة ومدينة البعث، أصيب أربعة أطفال في تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نتيجة انفجار لغم على شكل لعبة مكعبات.

٧٨ - وبقي وضع المدارس التعليمية على حاله كما ورد مسجلا في تقرير اللجنة الخاصة السابق. ويوجد في قرى الجولان المحتل الخمس الباقية ١٢ مدرسة، تتألف من ٦ مدارس ابتدائية و ٣ مدارس إعدادية ومدرستين ثانويتين وفرع واحد لمعهد متوسط تحضيري في قرية مسعدة. وتعاني هذه المدارس من الاكتظاظ، وهي غير صالحة للتعليم وفي شروط صحية سيئة. وفي ما يتعلق بالتعليم الجامعي فإن سلطات الاحتلال لا تمنح رخصا للأطباء والصيادلة العرب السوريين المتخرجين في الخارج لممارسة عملهم في الجولان السوري المحتل، مما يضطرهم إلى الهجرة من الجولان المحتل بحثا عن العمل في الدول الأجنبية. وفي الوقت ذاته، يمنع الطلاب من إتمام تحصيلهم الجامعي أو من دخولهم بعض الفروع، من مثل طب الأسنان والصيدلة، إلا بشروط قبولهم بالاحتلال والجنسية الإسرائيلية.

٧٩ - وحسب ما جاء في التقرير، فإن العمال السوريين في الجولان المحتل يعانون من مشكلة البطالة وعدم وجود ضمانات لاستمرار أعمالهم. ولا يتم تشغيلهم إلا في أعمال مؤقتة على الأغلب، وهم مهددون دائما بالطرد من أعمالهم. وعليه، فإن أي إصابة لأي عامل في عمله تعرض أسرته لمشكلة كبيرة لأن صاحب العمل الإسرائيلي سيفصله من العمل من دون أن يدفع تعويضات له. ويذكر التقرير أن سلطات الاحتلال تضيق على العمال السوريين وتحرمهم من فرص عمل جديدة، وتفصل آخرين منهم وتميز ضدهم في الأجور والضرائب وتمنعهم من مزاولة مهنهم المؤهلين لها. وقد وصفت حالة العمال في الجولان المحتل بأنه جزء من الحالة العامة للمواطنين العرب السوريين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي وممارساته.

٨٠ - وفي ما يتعلق بالأوضاع الصحية فإن القرى العربية المحتلة الخمس في الجولان ما زالت تعاني من نقص حاد في المراكز الصحية والعيادات الطبية، ذلك أن ليس فيها مستشفى وأن المواطنين يضطرون للذهاب إلى مدينتي صفد أو القدس لإجراء أي عملية جراحية حتى ولو كانت بسيطة. وهم يتكبدون نفقات باهظة بالإضافة إلى معاناتهم المستمرة بسبب نقص مراكز الإسعاف الأولية ونقص الأطباء والعيادات الطبية المتخصصة من مثل عيادات الطب النسائي والتوليد والتصوير الشعاعي ومراكز إسعافية للحالات الطارئة. ويقول التقرير إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تواصل فرض أجور مرتفعة على سكان الجولان لقاء الفحوص الطبية، وأجور الاستشفاء والمعالجة، وأقساط التأمين الصحي، التي تتجاوز بكثير أجور المرضى المتواضعة.

٨١ - وحسب ما جاء في التقرير، فإن المرأة السورية في الجولان المحتل تعاني من واقع أليم وآثار نفسية واجتماعية ومادية سيئة فرضتها ظروف الاحتلال منذ أكثر من ثمانية وثلاثين عاما. ولم تسلم المرأة السورية في الجولان المحتل من موجات الاعتقالات المتكررة، بل وأدخلت في المعتقلات الإسرائيلية. وتتعرض المرأة السورية في الجولان أثناء زيارتها لذويها في المعتقلات لإجراءات جائرة من قبل جنود الاحتلال من خلال التفتيش الذاتي (الشخصي). وهي ترغم على الانتظار لفترات طويلة أمام المعتقلات المزودة بحواجز زجاجية تمنع الزوار من الحديث مع المعتقلين والاكتفاء بالنظر فقط. ويشير التقرير إلى أن الأطفال لم يسلموا من الممارسات التعسفية الإسرائيلية التي نالت الإنسان والأرض والحيوان. ويذكر التقرير أن إسرائيل تنتهك حقوق الطفل السوري في الجولان بفرض الجنسية الإسرائيلية عليه وحرمانه من جنسيته العربية السورية. ويحرم الطفل في الجولان من تلقي المعلومات والأفكار بحرية عبر فرض قيود على السكان، بمن فيهم الأطفال، والحد من تحركاتهم.

سابعا - استنتاجات وتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٢ - لاحظت اللجنة الخاصة مرة أخرى التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، وكل ذلك ناشئ عن الاحتلال الإسرائيلي. ولاحظت اللجنة قنوط سكان هذه المناطق إزاء احتمالات تحقق تحسن في حالة حقوق الإنسان.

٨٣ - وما انفك الفلسطينيون يعانون من مختلف ضروب انتهاكات حقوقهم الإنسانية الأساسية. فقد عانوا من مختلف ضروب الإجراءات العسكرية الإسرائيلية التي أسفرت عن وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وعدد كبير من المصابين، وكذا عن إلحاق أضرار بالممتلكات والهياكل الأساسية. إنهم واجهوا الحظر المالي الذي فرضته إسرائيل والمجتمع الدولي، وقيود أشد قسوة على تنقل الأشخاص وانتقال السلع وأشكالا أخرى من العقاب الجماعي. إن الحالة في قطاع غزة لهي جد خطيرة وقد تتدهور أكثر فأكثر إذا ما بقي هذا الجزء من الأرض الفلسطينية المحتلة معزولا عن سائر أرجاء العالم. وفي انتهاك للقانون الدولي، مضى العمل في تشييد جدار الفصل بلا هوادة واتسعت المستوطنات والطرق الالتفافية من دون توقف.

٨٤ - وقد شيد جزء إضافي للجدار العازل بطول ٢٠٠ كيلومتر منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن النتائج القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض

الفلسطينية المحتلة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد تم الإعراب عن إحباط شديد بشأن سجل الأضرار. وجرى الإعراب عن الأمل في أن يمتد وجوده إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وأن يزداد نطاق ولايته اتساعا.

٨٥ - وإضافة إلى الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل، فإن اللجنة الخاصة ما زالت متمسكة بالرأي القائل بأنه ينبغي لإسرائيل بموجب مبادئ القانون الدولي، أن تمنح تعويضا عن الضرر الذي لحق بالأرض الفلسطينية المحتلة والناشئ عن جوانب أخرى للاحتلال مست جميع مظاهر الحياة الفلسطينية.

٨٦ - وعلى الرغم من أن معظم الفلسطينيين لم يعقدوا آمالا كبارا على إمكانية حصول تحسن في حالة حقوق الإنسان، فإن بعضهم أعرب عن الأمل في أن يخرج المجتمع الدولي عن صمته ويعمل بحزم أكبر على حث إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى امتثال التزاماتها القانونية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت فيها طرفا، وبموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال على حد سواء. وتساءل عدد من المحاورين عما إذا كان في وسع اللجنة الخاصة فعل المزيد من أجل إطلاع العالم على محنتهم والتماس إجراءات ممن يملك القوة الحقيقة على تحقيق فارق ملموس.

باء - توصيات

٨٧ - تود اللجنة الخاصة أن تؤكد مجددا بعض التوصيات الواردة في تقريرها السابق، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في ما يلي:

'١' أن تنظر بصورة عاجلة في كل الوسائل التي تحت تصرفها للاضطلاع بمسؤوليتها في ما يتعلق بجميع جوانب قضية فلسطين إلى أن يتم حل هذه القضية طبقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومعايير القانون الدولي وإلى أن يتم الإعمال الكامل لحقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، وأن تنيط باللجنة الخاصة، تحقيقا لهذه الغاية، ولاية مجدَّدة تنسجم والحقائق الراهنة وتراعي آمال وتطلعات من يعيشون في الأراضي المحتلة؛

'٢' أن تحث مجلس الأمن على كفالة تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية دإط-١٠/١٥ الذي طلبت فيه الجمعية إلى إسرائيل

التقيد بالتزاماتها القانونية بوقف تشييد الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛ وتفكيك أجزاء الجدار التي تم تشييدها بالفعل؛ وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المعتمدة بهدف تشييد الجدار؛ وجبر الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار؛

'٣' أن تحث مجلس الأمن على النظر في توقيع جزاءات على إسرائيل في حالة استمرارها في تجاهل التزاماتها الدولية؛

'٤' أن تكفل عدم اتخاذ دول أخرى إجراءات تساعد بأي شكل من الأشكال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم انتهاك الاتفاقات الثنائية المبرمة بين إسرائيل ودول أخرى التزامات كل منهما بموجب القانون الدولي؛

'٥' أن تشجع أعضاء المجموعة الرباعية على التنفيذ الكامل لخريطة الطريق على نحو يحقق تسوية شاملة وعادلة ودائمة للصراع، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن؛

'٦' أن تطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اتخاذ تدابير ملموسة بشأن التزاماتها لكفالة احترام إسرائيل للاتفاقية. وينبغي عقد اجتماع عاجل للأطراف المتعاقدة السامية لهذا الغرض؛

(ب) ينبغي لحكومة إسرائيل أن تقوم بما يلي:

'١' الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة قانونا وواقعا على الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، والتمييز في جميع الأحوال بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية؛

'٢' كفالة احترام القانون الدولي ومبدأ حُسن استخدام الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب، والكف عن سياساتها المتمثلة في الاستخدام المفرط للقوة وأعمال قتل الفلسطينيين خارج نطاق القضاء، فضلا عن إتلاف الأراضي وتدمير الممتلكات المدنية والعامة، والمساكن والهياكل الأساسية؛

'٣' وقف سياستها المتمثلة في مصادرة الأراضي الفلسطينية، مما يؤثر على وحدة أراضي دولة فلسطين المقبلة، وسياسة توسيع المستوطنات

اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما ينتهك القانون الدولي ويهدد تواصل الأراضي الفلسطينية؛

'٤' أن تعيد إلى السكان الفلسطينيين حرية التنقل في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة بإنهاء عمليات الإغلاق ونقاط التفتيش والحواجز على الطرق وغيرها من العقبات أمام التنقل، والكف عن بناء الطرق التي يقتصر استخدامها على المستوطنين الإسرائيليين، وعن منع الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال، من الوصول إلى الحقول، والمدارس، وأماكن العمل، والمستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية، فضلا عن مرور سيارات الإسعاف؛

'٥' إنهاء حصار غزة وتيسير إعادة فتح مطار وميناء غزة؛

'٦' التوقف عن تشييد الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يعوق تحقيق سلام عادل ودائم بين إسرائيل ودولة فلسطين المرتقبة، والامتثال الكامل لفتوى محكمة العدل الدولية وجميع أحكام قرار الجمعية العامة د إ ط – ١٠/١٥؛

'٧' أن تتوقف عن القيام بالاعتقالات الجماعية وعمليات الاحتجاز التعسفي وعن فرض معاملة مهينة أو قاسية على جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين في السجون الإسرائيلية؛ وتكفل للمعتقلين محاكمة عادلة وظروف احتجاز تتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية جنيف الرابعة؛

'٨' التعجيل بتنفيذ التزاماتها المبينة في خريطة الطريق، بسحب وجودها العسكري من الأرض الفلسطينية المحتلة واحتلالها الجولان السوري؛

'٩' تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة وآليات الإجراءات الخاصة. وكذلك تنفيذ توصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بشأن الاحتلال الإسرائيلي والأعمال الإسرائيلية.

(ج) ينبغي للسلطة الفلسطينية أن تقوم بما يلي:

'١' الامتثال للأحكام ذات الصلة في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

'٢' السعي لإيجاد حل عاجل لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية التي تعيشها حاليا الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى إعادة سيادة القانون إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها إعادة كاملة؛

'٣' الامتثال لمتطلبات خريطة الطريق كما بينتها المجموعة الرباعية؛

'٤' إلقاء القبض على المسؤولين عن التخطيط لشن هجمات عشوائية على المدنيين، أو عن ارتكابها، ومحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية.

٨٨ - وتحث اللجنة الخاصة أيضا فئات المجتمع المدني المعنية والمؤسسات الدبلوماسية والأكاديمية والبحثية على بذل مساعيها الحميدة واستخدام نفوذها للتعريف على نطاق واسع بجميع الوسائل المتاحة بحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية الخطيرة التي يجد الفلسطينيون أنفسهم فيها، بما فيها حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. وتثني اللجنة الخاصة على الجهود التي تبذلها المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية من أجل حقوق الإنسان للفلسطينيين وتشجعها، وترى ضرورة زيادة التعريف بعمل هذه المنظمات غير الحكومية والإقرار به داخل المجتمع المدني الإسرائيلي والمؤسسات الإسرائيلية المعنية.

٨٩ - وينبغي لجميع الحكومات المعنية أن تمتثل الامتثال الكامل للمادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة ولالتزاماتها الدولية على النحو الوارد في فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة د إ ط - ١٥/١٠.

٩٠ - وتشجع اللجنة الخاصة بقوة وسائط الإعلام الدولية والوطنية على توفير تغطية دقيقة واسعة النطاق لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية الحالية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التحليلات الموضوعية للحالة وأسبابها الجذرية، بغية تعبئة الرأي العام الدولي سعيا إلى تسوية عادلة ودائمة للصراع.

الحواشي

(١) انظر ''تقرير بعثة اليونسكو التقنية الموفدة إلى مدينة القدس القديمة'' (176EX/Specialplenary Meating/Inf.1).